قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ارشاد الاذهان / عربی

مصنف علامه حلّی

مؤلف

خطی نسخ ۲۱ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۹۵

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۱۲۴۸ / شماره قبض

واقف حاج شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱

طول ۲۳ عرض ۱۲ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بفواضل الاحكام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته
الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة
ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في
وتحصيل ما يرتجيه من القربات ولما كان اعز الاولاد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله
له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي
البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خاليا عن
التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم
بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن المعونة
التوفيق وهداية الطريق والتجنب عن المجازات على ذلك بالترحم

عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق
للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه
واوليائه واوصيائه عليهم السلام ونبدأ في الترتيب بالاهم
فالاهم **كتاب الطهارة** والنظر في اقسامها واسبابها
وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل
وتيمم وكل واحد منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلاة
والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب ويستحب
لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والتجديد والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب
له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة

نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلعم
والائمة عليهم السلم وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد
ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول
الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب
لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني
في اسباب الوضوء من البول وكيفيته وانما يجب الوضوء من
البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة
وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة
للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد

بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس
والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس
في المشارع والشوارع وفيء النزال وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح
بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمنى وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة
عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي
ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او لندبه
متقربا وفي نية وجوب رفع الحدث او الاستباحة
قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم بها التبرد ويقارن
بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه
بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة

وغيره بحيلا ولا يجزئ منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت
او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له
يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق
ومسح بشرة مقدم الراس وشعره المختص به باقل اسمه
ولا يجزئ الغسل ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل
كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق و
يجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره
اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا
بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة
الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه وان جفت
اخذ من اللحية واشفار عينيه ومسح به فان جفت
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويبطل لا ة وهي المتابعة اختيارا فان اخر تجف المتقدم
استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة

ان

ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة
وكذا المبطون والمستحاضة القليلة ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعا
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم
والبول ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما
في الثانية عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه
وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او
شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو وجد ندا
ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث
ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد النظر الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل
الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة
فههنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة
بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي
دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب
الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى او
اسماء انبيائنا وائمتنا عليهم السلم واللبث في المساجد ووضع
فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة
والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء و
وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على
سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقله وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب

الايمن

الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء لو
وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة
ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني
في الحيض وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار يخرج بحرقة
من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة
فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد
الياس واقل من ثلثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر
النفاس فليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره
عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر العادة بشهرين
متفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم العشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات
العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه فان فقد رجعت
المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت

اعتبرت بالقطنة

او فقدت رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن تحيضت
في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر والمضطربة
بالسبعة او بالثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته
ثلثة ولو ذكرت اخره فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع
وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس
لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم رات في العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة المعتادة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت
يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى وتمضي عشرة وفي
تقدم العادة وتاخر ولو رات العادة والطرفين او
احدهما ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط

بالطهارة

وفي الصوم

بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم
عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر ويستحب الكفارة في
اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه و
يكره الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس
هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة
وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة والنفاس
دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن
ثلثة مما ليس بقرح العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام
النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة فان
سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب

المقصد الثالث

والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال
لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتداء والمضطربة اما ذات العادة
المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام
الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها
من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر فهو
نفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع
في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه
لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله
ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا في المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب
والحائض عنده واولى الناس بغسله اولهم بميراثه والزوج

اولى

اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة
مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا وتغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتام الاجنبي و
يجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة
ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فان
فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة
وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر
وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضا
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب
مئزر وازار وقميص بغير الحرير وان يمسح مساجده
بالكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما
وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة

حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه
ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثديها
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر
رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلم على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بتربة حسين عليه السلم وسحق الكافور
باليد وجعل الفاضل على صدره وخياطة الكفن
بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والاكمام
المبتداة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المرأة واجب على زوجها
وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين
ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين
بذل الكفن لو فقد ولو خرجت منه نجاسة بعد التكفين
غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه
في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط
من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن

بل يدفن

بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
وذات العظم والسقط الاربعة اشهر كذلك الا في
الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط
لاقل من اربعة اشهر ولو يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا
ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل ومس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي
وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير
الناس غسل يده خاصة

في اسباب التيمم

وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند
فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص والسبع او ضياع المال او عدم
الالة او عدم الثمن ولو وجده بثمن وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال
وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا
الالة فلو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل
جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة
تيمم ولا مسح بالمعادن لو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة

[illegible]

التيمم

خاصة ان الهاوي تيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النوره
والجص وتراب القبر وتراب المستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل
مع عدم التراب وبالحجر ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره
الى اخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه
متقربا ولا يجوز نية رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان
التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين ضربة اخرى
ويجب الترتيب والاستيعاب للممسوح خاصة ولا يشترط فيه ولا
في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية ولو اخل
بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم
الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده
قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح

به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب
بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو
احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر
ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في
غيرها النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة
النجاسة والمطلق لا غيرها يصدق عليه اطلاق الاسم
من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران
فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة الاول المضاف كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق
كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا
كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة
ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء
الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال
تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني
والغدران ان كان قدرها كرا هو الف ومائتا رطل

بالعراقي او ملحواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض
وفي عمق بشبر مستوى الخلقة لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير
او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة
وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع**
ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة
واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض
والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر
لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في
موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا
من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة
الذائبة والدم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة واربعين
في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع

وثلثين

وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا بالبول والعذرة
وخرء الكلاب وعشر في العذرة اليابسة والدم القليل
غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت
وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية و
خروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت
الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول
الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب
تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر من البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر
وفي رفع الخبث نجس تغير بالنجاسة او لا عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع عليه نجاسة خارجة
وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة

بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات
وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **المقصد الثاني**
فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي
النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها
سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب
والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب
والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا
جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن عن دم القروح للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي
عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة
وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا او في

المتفرق

المتفرق خلافا لغيره الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في
بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد
في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه
غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين
وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت
وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا
يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر
الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا
فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيده وتطهر
الشمس ما تجفف من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني
الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب

موضع الفضة واوانى المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم في الاكل م
لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء
من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا
كتاب الصلوة والنظر فى المقدمات والمقاصد
واللواحق الاول فى المقدمات وفيه مقاصد الاول فى اقسامها
وهى واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية
فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات
فى الحضر ونصفها فى السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح
ركعتان كذلك ونوافلها فى الحضر ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة
بعد العشاء صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل
الظهرين والوتيرة فى السفر المقصد الثانى فى اوقاتها فاول
وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه

او ميل

او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضى
مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت
الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضى مقدار
ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بها واول
الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض واخره طلوع الشمس
ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يبقى الفيء
قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها
بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الفيء اربعة اقدام
فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا
اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال فى يوم الجمعة
خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقت
صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

فان طلع وقد صلى اربعا اتمها والا صلى ركعتي الفجر
ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها على النصف
ويقضي الفرائض في وقت مالم يتضيق الحاضرة والنوافل
مالم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل
الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس
ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا
او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
اعاد ان كان في الوقت المختص بالظهر والا فلا والفوائت
تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا يترتب الفائتة كالحاضرة وجوبا على
راى المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة

المقصد الثالث

وجهتها

وجهتها مع البعد في فرائض الصلوات وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى
على الراحلة ولو الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة
الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على الامارات
ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد
ويعول على قبلة البلد مع عدم العلم بالخطاء والمضطر
على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا
الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب
الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه
بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال
والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت

لان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة اميال فاذا تياسر المشرقي قليلا توسط الحرم

طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل
اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين
يديه شيئا منها ولو صلى بالاجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف
فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان
كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل
وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف
ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلي
فيه وفيه مطلبان   في اللباس يجب ستر العورة في
الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه
ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل
الحكم من جميع ما نبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش
وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه
وشعره ووبره وان كان من ميتة مع الجز غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير و
يحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز
الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره

السود

السود عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي
للرجل وان يأتزر فوق القميص ويشتمل الصماء ويصلي
بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منعا القراءة والقباء
المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد
ظاهرا وفي الثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل
والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد
ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره
وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك
لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما
مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد اصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص
وخمار   في المكان يجوز الصلوة في كل مكان
مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد
الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم

ولوكان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج
من المأذون وقد تشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا
لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس
مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي
مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود
على الارض وما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود
على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليها اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او ما والمغصوب
ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعليه ان منعه الحر
ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور كالبيت دون
غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي
على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع
الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن
الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء
ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من
دون الحائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور
والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها وبين

تخيل

تخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير
او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان
مواجه او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع
والكنائس او مرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني
صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة
مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وحمد الله
عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود
ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة
ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب
ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش
الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها
وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها

والبيع
فيها وإخراج الحصا منها فيعاد والتعريض للكنائس
لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز
استعمال التنفي المسجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الفرائض اليومية في الفرائض اليومية
خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا
لم يسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي
المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق
الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر
ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط
من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار
باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز
وغير المرتب ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا

للكلام

للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي
المغرب بخطوة او سكتة والفاصلة والحكاية والتثويب
بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة
الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا
ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي تقرع ويجوز ان
يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ
الآخر ويجتزئ الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد
قامت الصلوة ويأتي بما تركه في الماهية وفيه مقاصد
الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة
من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة
الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او
سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز
اضطجع فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو
تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي

وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا وتغميضهما ورفعه فتحهما ثم

ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء
وايقاعها عندا ولجزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ
فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا
او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها
مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا
والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها
شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم
كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت
ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع
الامام من خلفه وعدم المد بين حروف الله القراءة
ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة
كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات
وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت

قرا

قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف
حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات
ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب
الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة
في اول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرا
خلالها ولو نوى القطع وسكت اعادها بخلاف ما لو
فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت
الوقت بقراته وقول امين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في
العشائين ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة
والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقون في الظهرين والجمعة
والفيل ولايلاف والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا

بينهما ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة كما بعد

ولا يلاف ويجب البسملة وكذا يعيدها لو قرأها
للحمد غير قصد سورة بعدها لقصد الركوع وهو
ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب
الانحناء فيه بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه
مطلقا على راى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة
قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا
وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع
العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت
ثيابه السجود ويجب في كل ركعة مرتين هما معا ركن تبطل
الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و
عدم علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة
والذكر فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب

الاول والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع
شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام
بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك
والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد
على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية
والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله
عليهم السلم والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة
التسليم على راى وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبه
يخرج من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا
فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها

تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر بعد
ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر
قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه
وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع
اليدين قائما الى فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه السادس التعقيب افضله تسبيح الزهراء
عليها السلم **الفصل الثاني** في الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى
ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس
في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او من نصبه
وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة
كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلم والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القران وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر
والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد

اكثر

اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم
وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد
والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها
حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر
من وجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها
والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا
في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفض
قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين
على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت
فرادى لم يصح ولو اتفقت الجمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق
بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه
بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي
وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام
قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع
فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى

ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة و الطيب
ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والتسليم
اولا الفصل الثالث في صلوة العيدين ويجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط يستحب جماعة
وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرء الحمد وسورة
ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا
ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا
للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها
من طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها
واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى
العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما قولان الاصح ويستحب
بها الاصحار والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم
قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين
والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها

الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس

عقيب

عقيب عشرة ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله
عليه وآله وانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه الفصل الرابع
في صلوة الكسوف فيجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة
والآيات وريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم
ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من
غير ان يقرء الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى
وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر فيصليها اداء
وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره الركوع
والاعادة ولو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمسا وتخيير
لو اتفق مع الحاضرة ما لم يضيق الحاضرة وتقديم
على النافلة وان خرج وقتها الفصل الخامس في الصلوة

فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم صح

على الاموات يجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن
هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او
عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي
ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره
مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا
ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا
قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز
في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى
ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين و
رفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله و
تكفينه فان فقد جعل في القبر ويجب ستر عورته
ثم صلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها

اولاهم

اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد
والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى
من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرايط استناب من يريد وليس لاحد
التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من
غيره مع الشرايط ان قدمه الولي ويستحب له ان تقديمه ولو
امت المرأة النساء والعاري مثله وقف في الصف غيرهم
يتقدم وان كان المؤتم واحدا وينفرد الحايض بصف
ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء
وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم
واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة
او لاحد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله
في ثلث دفعات وسبق راسه والمرأة مما يلي القبلة تنزل
عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رايحته وتحرسه
عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب
البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة

فان كانوا في درجة قدم الاقرأ ثم الافقه
ثم الاسن وان تساووا اقرع
للامام ولا يؤم الولي الا مستكملا بشرائطه

العقد
واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل
وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وسرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين
ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه
دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد
الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي
المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور
والنقل الا الى المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد
الى القبور والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين
في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم المقصد الثالث
في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد
النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلم
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة
في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو
قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل
انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده

بمكان

بمكان له مزية تعين والا اجزاء اين شاء وهل يجزئ في
ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة
واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات
وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت
وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد الرابع في النوافل
وتستحب صلوة الاجابة عند قلة الامطار وغور الانهار
كالعيد الا ان يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء
بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام
في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة
والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق
بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة
ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا ويسبح مائة
عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء
الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ فان تاخرت
الاجابة عادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي
الف ركعة ويصلي في ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر
ثمانية عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى

كلام مستقادم

في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلم و فاطمه
عليهما السلم و في آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلم و في عشيتها
عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم و يستحب صلوة الحاجة و الاستخارة
و الشكر على ما رسم و صلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل
ركعة الحمد مرة و خمسين مرة بالتوحيد و صلوة فاطمة
عليها السلم ركعتان في الاولى مرة و القدر مائة مرة و في
الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة و صلوة جعفر عليه السلم
اربع ركعات يقراء في الاولى الحمد و الزلزلة ثم يقول
خمس عشر مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله
اكبر ثم يركع و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا ثم
يسجد و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا ثم يسجد
ثانيا و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا و هكذا
في البواقي و يقراء في الثانية و العاديات و في الثالثة
النصر و في الرابعة التوحيد و يدعوا بالمنقول و يستحب في
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة و الف مرة بالتوحيد
و في الثانية الحمد مرة و التوحيد مرة و صلوة الغدير
و ليلة نصف شعبان و ليلة المبعث و يوم على ما
نقل و كل النوافل ركعتان بتشهد و تسليم الا الوتر
و صلوة الاعرابي و قائما افضل المطلب الثاني في اللواحق و فيه

مقاصد الاول في الخلل و فيه مطلبان الاول في المبطلات
الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته
الا الجهر و الاخفات فقد عفي عنه الجاهل فيهما و يعذر
الجاهل بغصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة
البدن او موضع السجود او موت الجلد الماخوذ من مسلم
و تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة او سهوا و بترك الطهارة
كذلك و بتعمد التكفير و الكلام بحرفين بما ليس بقران
و لا دعاء و الالتفات الى ما وراءه و القهقهة و الفعل
الكثير الذي ليس من الصلوة و البكاء للدنيوية و الاكل
و الشرب الا في الوتر لصايم اصابه العطش و لا يبطل
ذلك سهوا و يبطل بالاخلال بركن عمدا و سهوا و زيادة
كذلك و زيادة ركعة كذلك و بنقصان ركعة عمدا
و سهوا لو نقصها او زاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم
او استدبر او احدث و لو ترك سجدتين و شك
هل هما من واحدة او اثنين بطلت و لو شك قبل
السجود هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة بطلت
صلوته و تبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح و السفر
و العيدين فرضا و الكسوف و في عدد الثلاثية كالمغرب

وفي الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم
مانواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق والتأوه بحرف والانين ومدافعة الاخبثين
او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة
وللدعاء بالمباح في الدين والدنيا الا المحرم ورد السلام بالمثل
والتسميت والحمد عند العطسة **باب** في السهو والشك
لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة والجهر او الاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع
او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء
او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو
ولا الامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة بعد التسليم ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاها ولو ذكر السجدة
او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في جميع
ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته
والا فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل

اعادها بعدها ولو ذكر
الركوع قبل السجود ركع
وكذا العكس ولو ذكر م

رفع

رفع بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلثا او هل صلى
ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد
لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من
احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد
ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل
المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو
تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال
القيام او قام في حال القعود وتلافاه على راي او زاد
او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا
ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن
ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب
فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة.

مع تحمل التعذير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته
فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة
وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان
كان متناولا للقضاء او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم
المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات
في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى تغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر
وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة
سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا
يتاكد فايت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع
فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين خاصة
بالشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية ولا تصح
في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان

والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا
اميا بقارئ ولا يجوز امامة الارص والمبدل بالمتقن
ولا المرأة برجل ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد
والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى و
تقدم الاقرا مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويجوز ان يام المراة النساء ويستنيب المامومون
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يام حاضر بمسافر وان يستنيب
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم
بالمتوضئين ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه
بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي
الابتداء يعيد صلاته ويدرك الركعة بادراك الامام
راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم للرجل يمنع
المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد
فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم الواحد
ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في صفه وللجماعة
خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره
وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان
من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة
خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي ويجب
التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع

واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر متابعة الحاضر
بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام بغير المعين ولا يشترط
نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا
الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم
وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا
حتى يلتحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم
الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير
كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته
والتسليم قبل الامام المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة
ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون
ذا قوة يخاف هجومه وان يكون المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم
الى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا
جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة
والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول
القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء
الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد
ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير
بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس

للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم او الائتمام صح

ويجب

ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز
مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما صلوة شدة الخوف
فهي ان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون
فرادى كيفما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس
سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع
الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء اتم او خاف فيه
انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او
الحائل اجزأ وخائف السبع يصلي صلوة شدة الخوف
والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران
الا في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير
في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي
ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو جهل
البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب
الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع
مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة مما زاد
في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم
فيه ايضا ولو كانت عدة مواطن اتم فيها واعتبرت

المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد فى طريقه
الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصى والصايد للتجارة
يقصر فى صلوته وصومه على رائى الخامس عدم زيادة السفر
على الحضر كالمكارى والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق
والبريد والطابط ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام فان اقام
احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم ليلا ونهارا على رائى
السادس خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك
وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقه يقصر مع الخفاء او جزم
او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له
قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج على
الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرايط
يجب القصر الا فى حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه واله
وسلم ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل
ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا وناسيا يعيد فى الوقت
خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت
قبل ان يصلى اتم وكذا لو حضر فى الوقت وكذا القضاء
ولو نوى فى غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل
عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر كتاب الزكوة والنظر فى امور ثلثة الاول
فى زكوة المال وفيه مقاصد الاول فى شرايط الوجوب

فى بلد عشرة ايام اتم
وان تردد قصر الى ثلثين
يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى المقصر الاقامة

ووقته انما يجب على العاقل البالغ الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على رائى ويستحب لمن اتجر فى مالهما بولاية لهما
اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح
له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا
والربح لهما ولا زكوة ويستحب فى غلات الطفل ومواشيه
ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذى لم
يؤد ولو تحرر من المطلق شئ وجبت الزكوة فى نصيبه
ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى الموهوب
فى الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول
وبعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض من حين
القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة فى المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخره من جهة مالكه
والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه
والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء
فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان بعد الوجوب فلا
ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة
ولا يجمع بين ملكى الشخصين وان امتزجا ولا يفرق بين

ملكي يتخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في
الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر
من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر
معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه
من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها
واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعد المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى
بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة الانعام
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب الاول يجب الزكوة
في الانعام بشروط اربعة الاول الحول وهو احد عشر
شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت
وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا
ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع
لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت
او اعلفها مالكها في اثنائه فان قل استانف الحول
عند استيناف وكذا لو منعها السيل او غيره ولا اعتبار
باللحظة عادة ولا يعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي
ولها حول بانفرادها الثالث ان لا تكون عوامل فانه لا

زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل
اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر
وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون
وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست
وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه
حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم
مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهكذا في الزايد دائما وفي البقر نصابان ثلثون
وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا
دائما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راى
ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين
النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر
وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع
والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة
ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة
في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان
والثني من المعز ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة
وذات العوار ولا الوالد ولا يعد الاكولة ولا فحل الضراب

ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك وتجزي
المريضة من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن
اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب
عليه السن من الابل ولم يوجد الا بالاعلى بسن دفعها واستعاد
شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او
عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية
اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على
رأيي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع
ويتخير في مثل ما بين الحقاق وبنات اللبون المقصد
في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشرط
ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دايما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة
في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة
مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او
بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها
حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي
ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول

وجبت

وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى
تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما
وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع
بالارغب المطلب الثاني في زكوة الغلات انما تجب في الغلات
الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر
ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج
المؤن من حصة سلطان واكار وبذر ولو سقي بهما
اعتبر الاغلب وان تساويا قسط ثم يجب في الزائد مطلقا
وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك
زكوة وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب وتضم الثمار
في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع
الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى
ثمرة قبل بدو الصلاح فالزكوة عليه وبعده على البايع و
يجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي
المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح

اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات
قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع
التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقات
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة ثانيها
الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو تمكن من ايصالها الى
المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره
تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت ويجب عن الزايد في كل سنة حتى ينقص
النصاب ولو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت
مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان
والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق
المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب
والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو
طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع
ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول
مال التجارة وهو مال ملك بعقد معاوضة بالاكتساب عند
التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص

راس

مستحباً

راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الا
وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل
من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا
بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوي للتجارة استانف لحول المالية ولو
ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج
عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان
لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان
فيه غير الاربعة تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط
في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار
الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج
الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال
عليه حول وجبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب
ولا الالات ولا امتعة القنية المقصد الثاني في المستحق يستحق
الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما
من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون

وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة مح

والعبيد تحت الشدة اى فى غير الشدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون فى غير معصية
وفى سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط فى المستحقين الايمان
الا المؤلفة لا العدالة على راى ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا
واجبى النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى
منهم وهم اولاد ابى طالب والعباس والحارث و
ابى لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء
من المندوبة او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم
جاز ويشترط العدالة فى العامل وعلمه بفقه الزكوة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على
تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان
معه ثلثمائة خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان
كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة
وفرس الركوب ويصدق فى ادعاء الفقر وان كان
قويا وفى ادعاء تلف ماله وفى ادعاء الكتابة اذ (لو) لم يكذبه

للولى

للولى وفى ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه
انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق مع المكنة والا
اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب فى غير الكتابة
والغازى فى غير الغزو والغارم فى غير الدين استعيد
الآن يدفع اليهم من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى
الغارم ما انفقه فى المعصية من سهم الفقراء وان يعطى
من سهم الفقر لغرم ملجهل حاله ويجوز مقاصة الفقير
بما عليه بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر فى الغازى والعامل والمؤلفة
ويسقط فى الغيبة سهم الغازى الآن يجب والعامل
والمؤلفة المقصد الرابع فى كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه
المالك بنفسه وبوكيله والامام والساعى ان اذن له
الامام والافلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب
ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راى وحال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف
ويجوز تخصيص واحد وان يعطى غنيا دفعة ويحرم
حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير
الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل
مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ فى
البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها فى بلد
المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض فى بلده

وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او
الساعي اذا قبضها وجوبا على رائي وتبرأ ذمة المالك
ولو تلفت من بين احدها ويعطي ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو
فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها
قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها
عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما او ساعيا
او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان
ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء و
لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان
تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج من احد
ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان
سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز
وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان
الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث
له فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك
ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث
وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب **المطلب الثاني**
في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل

مكلف

مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من
يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان
عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك وعن المتجدد
في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض
المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه و
تستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى
وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد
ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا
اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني
بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله
احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت
عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض
الموهوب فالزكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة
على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم
غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو قد

صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب
قضاؤها على راى ويضمن لو عزل ولو تمكن ومنع ولا
يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر
مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور
ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة
بها ثم الجيران الفصل الثالث في الخمس وهو واجب في غنايم
دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي
المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت
بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المذخورة
في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثره والباقي له
ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة فلقطة على راى ولو
كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فالمشتري
بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا
ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهي للواجد
من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر
اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر
شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله
حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل

عن

عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي
الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل
متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا والقول
قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره
ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثه للامام عليه السلام وثلثه لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز
تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية
والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندها لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام
وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا وكل ارض
ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل
بغير اذنه ويحل لنا ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز
لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع
عليه وان كان غايبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر

في نفسه ولا يجب صرف حصص الموجودين منه واما غيرها
فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين
ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن والله تعالى
اعلم

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه
ولواحقه الاول الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر
الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره
وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية
الغسل حتى يطلع وعن معاودة النوم بعد انتباهتين
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وتعمد
القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة
فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان الصوم
متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء
خاصة الثاني القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة وبكونه طالعا وبالافطار لاخبار الغير
بعدم الطلوع مع القدرة وبكونه طالعا وبالافطار
على المراعات مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بدخول
الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو
ظن المفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة

بطلوعه لظن كذبه والقدرة
على المراعات وطلوعه وبالافطار
للاخبار ح

والكذب

والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس
ولا قضاء ولا كفارة على راي وتكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل
وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع
فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه
فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر
او صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي
ولا يفسد مص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصبي وزق الطائر والاستنقاع في الماء والحقنة
بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم
ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من
غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر
سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار
غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة
والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب لا غير فهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام

النرجس

والناسي يجدده الى الزوال فان
زالت فات وقتها وقضى ولا بد
في كل يوم من رمضان من نيته على راي
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي
ولا يقع في رمضان غيره ولو نوى غيره لم يجز
عن احدهما على راي ولا يجوز صوم الشك بنية
رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير بل
بالندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا
اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر
في اثناء النهار جدد ص

ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله
سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد
برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر
ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي
وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة وتقرر
المعتمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل وللمكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو
طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي
بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة
قولان وتبرع الحي بالتكفير عن الميت يكفي في المتعين
نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه
ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله
وآخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فان زالت
فات وقتها او قضى ولا بد في كل يوم من رمضان
من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي
ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجزئه عن احدهما
على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية
الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن ولو نوى مندوبا

اجزاء

اجزاء عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار
جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم
الصوم ولو اجزأت ولو زالت الشمس امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء
النهار نية الافطار بطل صومه على راي ولو نوى الافساد
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على راي ولو
نوى الافساد ثم جدد نية الصوم ان تدنى اثناء النهار
بعد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه
وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثنى وقضاء الواجب
ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس
منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم
الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومبعثه صلوات الله عليه وآله ودحو الارض ويوم
عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو

تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد
وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفه
ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر ولا
ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد
بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج
والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا
ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تادبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا
برئ والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق
وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين و
قتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما تجب على المكلف السليم من التضرر
به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي
ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية
ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في
في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر
ولو صام عالما بالقصر لم يجزيه ولو جهل اجزاه فلو
قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم وجوبا واجزاه وحكم

المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب
قضاء ما فاتت من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق
منه النية والكافر الاصلي يجب القضاء على المرتد والحائض
والنفساء والنايم والساهي ولو اسلم او افاق او بلغ
الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط
واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول
وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء
تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير
كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء
وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط
وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو
تبرع احد سقط ولو كان الانثى لم يجب عليها وتصدق
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من تركته الميت عن آخر ويستحب
تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب
باصل الشرع على جامع الشرايط ويصح من المميز والنايم
مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال
قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت
فان اخلت حينئذ قضت وكذا الجنب في غير رمضان
ولو اصبح جنبا فيه او في المتعين تم صومه وفي غيره لا

ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال
وبشياعه وبمضي ثلاثين من شعبان وبشهادة عدلين
مطلقا على راى والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد
وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اثبته
شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت بالشهور اجمع فالى
العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزاء
والا اعاد **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مطلبان الاول
في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا
النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة
الهدى وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى
ولغيره يستانف الا من صام شهرا او يوما من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة
بعد يومين في بدل الهدى وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز من الصوم اصلا استغفر الله
ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة
في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن وذو العطاش يرجى زواله يفطرون
ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض

المبيح

المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرايط القصر
الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار حتى يتوارى
الجدران ويخفى الاذان فيكفر ولو افطر قبله **المطلب الثاني**
في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر
وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط
في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو شرط
وجب الاستيناف مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح
منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا
يصح في غيرها من المساجد على راى واللبث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل صائما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت ولو عينهما تعينا
ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى
وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر
وبالمشروط معنى يبنى ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم عليه اخرين ينوى
بهما الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل
ايضا ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد
بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف
يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى للزوجة
والعبد ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل

الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع
والمراد به جامع البلد الذي يصلون
فيه جمعة غالبا
م ر

لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة ايام صح
الى وقت خروجه والا فلا الا فى الضرورة كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس والمشى
تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة
رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضى مع وجوبه وكذا
الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المنى والبيع والشراء
والممارات ويجوز النظر فى المعاش والخوض فى المباح وبفسده
كل يفسد الصوم فان افطر فى المتعين نهارا او جامع
فيه ليلا كفر وفى غيره يقضى واجبا ولا كفارة على راى
ولو جامع فى نهار رمضان كفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثلا الا ان يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر فى امور اربعة الاول فى انواعه
وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهى حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه
اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات
للعمرة التمتع بها ثم يمضى الى مكة فيطوف سبعا ويصلى
ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم
عرفة يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع

الشمس

الشمس ثم ياتى منى فيرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق راسه ثم يمضى الى مكة فيطوف للحج ويصلى
ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم يصلى ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادى عشر والثانى عشر ويرمى فى
اليومين الجمار الثلثة ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث عشر
فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضى الى عرفة والمشعر
فيقف بهما ثم ياتى الى منى فيقضى مناسكه ثم يطوف بالبيت
للحج ويصلى ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلى
ركعتيه ثم يرجع الى منى يبيت بها ويرمى اليومين او الثلثة
ثم ياتى بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من نائى منزله عن مكة باثنى عشر ميلا
من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل
كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب
لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على راى وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة
فان تساويا تخير ولو حج المكى على ميقات احرم منه
وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكى ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو
تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة

قوله والقارن كذلك او بتحقق القران اذ ارس ق الهدى
مع الاحرام سواء عقد الاحرام باشعاره او تقليده او
عقده بالتلبية على ما سياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى

ويحقق الاضطرار فى جانب التمتع فيما اذا خافت المراة
تحقق المانع من تحلل من العمرة نظرا الى مصادفته عادتها
وحيضها بمكة وكان خروجها الى عرفات قبل مضى العادة
فتعدل حج الى القران او الافراد ويتحقق العكس
لو خافت طرو الحيض بعد الاتيان فافعال الحج بحيث
لا يمكنها الاتيان بالعمرة والمفردة بعده وخشيت معاجلة
سوز رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان قران
او الافراد ونحو ذلك عن توقع ضرر او واحد منهما
انو قتين دون الاخر ع س ر

بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بنية
ولا عمرتين **النظر الثالث** في الشرايط يشترط في حجة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب
والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز
والولي من غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه
لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا و
يتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان عتقه
قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله ومؤنة عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع
فان لم يرجع الى كفاية من صنعة او حرفة على راي
ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن
وجب الشراء وان كان باكثر من المثل على راي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل
له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مال
يستطيع به لم يجب الا مع القبول ولو استوجر بعمل في
السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج
الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقرة

فلو تسكع الغني اجزاءه ولو كان النايب معسرا اجزءت عن المنوب
لا عنه ولو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز
ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله للوالد فيه
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا و
لو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى مال يبذل للعدو
في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو
او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات
بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا
فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه
وان بعد ولو تساويا فيهما تخير ولو اشتركا في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء
ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته و
يجب على الكافر ولا يصح منه الا بعد الاسلام فان احرم
حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن
والا خارج الحرم والا من موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس
للمرأة ولا العبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى
ولا يشترط في المرأة المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج
في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية و
اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات

الاوعية والآلات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه
او الى مال صح

بعد استقراره قضى من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة
الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عيّنه بوقت تعيّن فان
عجز فيه سقط ولو اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزى عن حجة
و بالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد و
عاجزا توقّع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط و
يشترط فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حجّ
واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الّا
ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على رأى ولا العبد بدون
اذن المولى ولا فى الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل و امراة ولو مات
النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه
و الّا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعايدا
وكذا لو صدّ قبل الاحرام ويجب ان ياتى بالمشترط الّا فى الطريق
والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره اثنان
للايقاع فى عام صح السابق والا بطلا ولو كان فى عامين صحا
ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق
يقتضى التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدى
ولو احرم عن المنوب عنه ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما
على راى ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفى الندب
يخرج الجميع من الثلث ويكفى المرة مع الاطلاق ومع التكرار

ولو احصر تحلل بالهدى
ولا قضاء عليه

بالثلث

بالثلث ولو كثر ولم يف لقدر جميع نصيب اكثر من
سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل فى الواجب مع علم
الاداء ويشترط فى حج التطوع الاسلام ان لا يكون عليه حج واجب
واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط فى حج التمتع
النية ووقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة فى عام واحد والاحرام بالحج من مكة
فلو احرم من غيرها رجع فان تعذّر احرم حيث فقد
وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه فى اشهر الحج وعقد
احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب النظر الثانى
فى الافعال وفيه مقاصد الاول فى الاحرام ومطالبه
اربعة الاول فى المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من
دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل شهر والمتكرر
فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر فى رجب اذا
اخاف خروجه قبل الوصول ولا يكفى المرور المحرم
قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج
الى الحل فان تعذّر احرم من موضعه وكذا الناسى
وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره
عامدا وجب الرجوع فان تعذّر بطل ولو نسى الاحرام
اصلا وقضى المناسك اجزأ على راى والمواقيت
ستة فلاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد

الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله
اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها
المطلب الثاني في كيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصدها حجة الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه
قربة الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع و
صورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقد
بها او باشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس
الثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية
عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك
لسانه بالتلبية وبان ينوي النسكين معا يعقد
قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير
للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب والابدال ولبس القبا
مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا
يبطل متعته وتصير حجة مفردا على راي ويجرد الصبيان
من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة
لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب
تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت

مكة

مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم
بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة
ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام
في القطن وتوفير شعر الراس من ذي القعدة للحج
ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص
الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات
واقله ركعتان يصليهما والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط
ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت
مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها
المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر اكلا وذبحا
واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء
وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا
على راي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والكذب مطلقا وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا و
ازالة الشعر اختيارا وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت

وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر

في غير ملكه عدا الشجرة الفواكه والاذخر والنخل ولبس
المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او
امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل رأسه
وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه وجراده
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه
المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله
في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال
لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه
الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة
الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر
الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل
لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة
الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة
تسفر عن وجهها ويجوز ان يلقي القناع من رأسها
الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام
في السود والمعصفرة والوسخة والمعلمة والحناء للزينة
والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادي المطلب الرابع في كيفيات الكفارات وفيه مقامان
المقام الاول في كفارة الصيد والنعامة بدنة او يفض
ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين

نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي
فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره او يفض بقرة صح
الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل
عن ثلاثين له ولا يلزمه اتمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض
ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن
عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما
فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر صام صح
بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ
والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة
مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام و
في الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ
نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويشتري بقيمة حمامة الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا
والحجل والدراج حمل فطم وفي كل من القنفذ والضب

واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة
مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة
عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وكثير الجراد شاة
ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته
ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدي
المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز
بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء
ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء
وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف
ويحل صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله
والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في
السباع والمتولدة بين الوحشي والانسي او بين
المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى
والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب
واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها
ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو
لم يوثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم راه سويا فربع
القيمة ولو جهل فالجميع
ولو جهل التاثير او كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في رجليه او يديه
ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم

وقيمتان

وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو
لم يرسله ضمن ولو امسكه المحرم فذبحه اخر فعلى كل واحد
فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم
خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما
ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحد
شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فيها فعلى كل
فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال والمخلص
مع الاتلاف ضمان ومغري الكلب وممسك الام حتى
يهلك الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه
ضمنا ولو كان سائرا راكبا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة
ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم
عليه القيمة والمحرم في الحل الفدا ويجتمعان على المحرم
في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا والمحلل
راى ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفدا
اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره
يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن
ويكره له ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن
وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل

اذا قتل صيدا عمدا هل يتكرر الكفارة بتكرر القتل ام لا قيل يتكرر وهو قول الشيخ بالجبع عليه كفارة واحدة ويكون ممن ينتقم الله منه لان الكفارة تكفير الذنب والتكفير التغطية فلا يجمع بين الانتقام ووجوب الكفارة هنا واما في السهو فتتكرر الكفارة لتكرر الصيد سهوا بالاجماع ولاطلاق غيره

او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف
ريشا من حمام الحرم تصدق بالجناية ولو اخرج من الحرم
صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثاني** في باقي
المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما
بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر
فسد حجه وعليه اتمامه والبدنة والحج من قابل
والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة ثالث الى ان
يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح
حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير
الفرجين قبله عامدا فبدنة او بقرة او شاة فان عجز
فشاة او صيام وفي الاستمناء بدنة وفي الافساد به قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة ولو جامع
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواطا فبدنة ولو طاف
خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل
سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة
على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء
وان امنى الا ان يكون من شهوة فبدنة ولو مسها بغير
شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها

فشاة

فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور
ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم
على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا و
اطلاء بخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة وكذا في
رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء
فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة
وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او
صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء بمس راسه او لحيته
كف من الطعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف
الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي
التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وفي قلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا
شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي
قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان
محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا
كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو
في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو
تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع اختلاف ولو
كرر الوطي تكررت الكفارة ولو تكرر الحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط

الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة الفصل الثاني في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر
استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسات عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم
به والطواف سبعا بجعل البيت على يساره وادخال الحجر
واخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم عليه السلم فان
منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من باب بني شيبة والوقوف
عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر و
حمد الله وسبحانه والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والدعاء
والاستلام والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام
المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده
به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف
ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا
والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقراءة
والزيادة في النفل والزيادة على السبع في الواجب عمدا
فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض

اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد
ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازالة النجاسة ولو نقص
عدده او قطعه لدخول البيت او الحاجة او للمرض
او الحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر
في السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر
قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت
وان في الاثناء فان كان بالزيادة قطع ولا شيء وان كان
في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة المتمتع
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع
بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب
تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا
للعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير
طواف النساء على السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا
سهوا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة
ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل
على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة
انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت
وصارت مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد

النقص ثم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوزه استانف الطواف ثم استانف السعي

مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك
او استبانت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن
لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه
سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب وتجب
فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم
بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا
من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي والاطالة للوقوف والدعاء والتكبير
سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى
والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا
وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف ولو
قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمام
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة
التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا

من

من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه
دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع**
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه
الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر
احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام
الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف
بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل
حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية
والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
او عاد قبل الغروب فلو افاض قبله فلا شيء وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا
وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء
له وللوالدين وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة
او عرنة او ثوية او ذي المجازات وتحت الاراك فاذا غربت
الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر
ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى ولجمع باذان واقامتين

وتأخير النافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الصبح الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان
كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة وللخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما
وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين
الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على رأي
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر
برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته
الحج ثم يتحلل بعمرة خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس
يوم عرفة الى غروبها من تركها عامدا فسد حجه وللمضطر
الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها ووقف فلو الى الفجر
اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك
احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو
ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا
بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو
ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال
الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصا من جمع ويجوز من سائر الحرم
الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان

يكون

يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والسعي
في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمي يجب
يوم النحر من جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا
يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا
اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها و
يستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع
الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل
الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم
فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب
فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق
بمنى والوحدة ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد ولا تباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو
ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين ولا التي
انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا
المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة

الا بعد طلوعها ويلبث الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر

مفردة

نحرت بهم وله او انعامهم وله نحرجت سمنية اجزء ولو
اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجزء ويستحب ان تبرك في
سواد وتمشى في مثله وتنظر في مثله وان يكون معرّفا
واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع
المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله
واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو
فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه طول ذي الحجة
نحرجت بهم وله او انعامهم وله نحرجت سمنية اجزاء ولو اشتراه
على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان تبرك في سواد
وتمشى في مثله وتنظر في مثله وان يكون معرفا واناثا من الابل
والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا من الابل والبقر بين
اكله واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء
ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه طول
ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات
يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها من ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدى ولو وجد الهدى بعد صومها استحب
الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول

اصحابه

اصحابه او مضى شهر ولو مات قبل الصوم وصام الولى العشرة
على رأى ولو مات الواجد اخرج الهدى من الاصل واما
هدى القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى
ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب
البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو
عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدى ولو
انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخر ولو ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا
ياكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع
والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة
بمنى بمباشرته ويجزى الهدى الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها
ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه ولو نوى عنه

الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية واضحية والجمع اضاحي وضحية والجمع ضحايا واضحاة والجمع اضحى صحاح

اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة و يتعين
بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله على التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذرى ففى
لتعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة
فلم يجد فعليه سبع شياة فى الحلق ويجب بعد
الذبح الحلق او التقصير ما قبله بمنى والافضل الحلق خصوصا
للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء وقبل طواف
الزيارة فان اخر عمدا فشاة وناسيا لا شىء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها او قصر مكانه واجبا وبعث
بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شىء ويمر الاقرع
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شىء
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل له الطيب
فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف النساء فاذا
فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى
غده لا ان يخيط فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمفرد والقارن التاخير طول ذى الحجة على كراهية
فى باقى المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعى رجع الى منى
فبات بها ليالى التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث
عشر ويجوز النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان يغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها
وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات

غير

غير المتقى الثلث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان
يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمى كل يوم من
الايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات بداء
بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع
لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر
فى الاول دفن حصا الثلث ويرمى الخائف والمريض والراعى
والعبد ليلا ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو
نسى الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه
رمى فى القابل او استناب ويجوز الرمى عن المعذور و
لو نسى جمرة وجهل تعيينها اعاد الثلث ولو نسى حصاة و
لم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ورمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة
مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راى وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب
خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم العيد ثم يمضى حيث شاء ولو
بقى عليه شىء من المناسك بمكة عاد اليها وجوبا والا استحبابا
لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التى فى وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر فى الاخير الاستلقاء

در بيان الاقامة ليلا على الوجه المتقدم واجبة وكذا فى وقت الرمى ومن جملة الايام فاستحباب الاقامة فى الايام المحمول على ما زاد من ذلك بتقدير حذف مضاف اى بقية ايام التشريق او اطلق فى ذلك اسم الجزء على الكل ويكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافى وجوب بعض الاجزاء المجموع رين سره والحمد لله

فی مسجد الحصبة بعد صلوة رکعتین و للعاید دخول الکعبة خصوصا الصرورة والصلوة بین الاسطوانتین علی الرخامة الحمراء رکعتین بالحمد وحم سجدة وفی الثانیة بعددها وفی الزوایا والدعاء واستلام الارکان خصوصا الیمانی والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطین والسجود مستقبل القبلة داعیا واشتراء تمر بدرهم یتصدق به والعزم علی العود والنزول بالمعرس علی طریق المدینة وصلوة رکعتین به والحایض تودع من باب المسجد ویکره المجاورة بمکة والحج علی الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقیم بالعکس فی اللواحق وفیه مطالب الاول فی العمرة المفردة وتجب علی الفور علی من یجب علیه الحج بشروطه فی العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه یجزئ عنها وقد یجب بالنذر وشبهه والاستیجار والافساد والفوات والدخول الی مکة لغیر المتکرر ویتکرر بتکرر السبب ویجب فیها النیة والاحرام من المیقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعیم ثم الحدیبیة والطواف ورکعتاه والسعی والتقصیر وطواف النساء ورکعتاه ویصح فی جمیع ایام السنة وافضلها رجب ویجوز العدول بها الی التمتع ان وقعت فی اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم یجز الخروج حتی یاتی بالحج فان خرج من مکة بحیث لا یفتقر الی استیناف احرام احرام اخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخیرة ویستحب المفردة فی کل شهر واقله عشرة ایام والحلق فیها

افضل من التقصیر ویحل مع احدهما من کل شیء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن المطلب الثانی فی الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طریق غیره او کان وقصرت النفقه من الموقفین او مکة نحر او ذبح ویحلل بالهدی ونیة التحلل ولو کان هناک طریق اخر لم یتحلل وان خشی الفوات وصبر حتی یتحقق ثم یتحلل بالعمرة ثم یقضی فی القابل مع وجوبه والا ندبا وکذا المعتمر اذا منع عن مکة ویکفی هدی السیاق عن هدی التحلل ولا بدل لهدی التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم یتحلل وان حل ولا صد بالمنع عن منی ولو احتاج الی المحاربة لم یجب وان غلب السلامة ولو افتقر الی بذل مال مقدور علیه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر علی الدین غیر مصدود وغیره مصدود وکذا المظلوم ولو صابر ففات لم یجز التحلل بالهدی بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعلیه بدنة ودم التحلل فلو انکشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج یقضی لسنته وان لم یکن تحلل مضی فیه وقضاه فی القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مکة او الموقفین یبعث ما ساقه والا هدیا او ثمنه ویتم محرما حتی یبلغ الهدی محله اما منی للحاج او مکة للمعتمر ثم یحل بالتقصیر الا من النساء الی ان یحج فی القابل مع وجوبه او یطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرک احد الموقفین تم حجه والا تحلل بعمرة وقضی فی القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا

ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل
وللمعتمر اذا تحلل بقضى العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل
كذلك ان كان واجبا والا تخير في نكت متفرقة
يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره
منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجى الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل
بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي
عليه السلم مع تركهم وحرم المدينة بين عائر وعير لا يعضد
شجره ولو كل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية
ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله متى كان وزيارة
فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة
ايام والصلوة ليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله و
اتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهدا باحد خصوصا
قبر حمزة ومقاصد خمسة من يجب
عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا
ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير

ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و

ونكاح

ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
وان لا يرفعوا بناء وان يجرى عليهم احكام المسلمين و
الا ولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد
الذمة واخلوا خرجوا والا فيعاقبوا بما يقتضيه شرعنا شرط
في عقد الذمة واخلوا خرجوا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله
وقتل الساب ولو نالوا بدونه عزروا ولو شرط الكف
خرقوا لو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف
الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية
على كل مكلف حر ذكر سليم غير هم بشرط وجود الامام او من
نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه وان
بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة ويمنعه
ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع
المديون قبل الاجل وللمعسر منعه مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصد المسلمين وبالدفع
مع الخوف وان كان بين اهل حرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا
اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك
اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وتستحب المرابطة بنفسه
وبغيره وبخاصة غلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة
ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر

وشبهه مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب
صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه وجبت وان كان الامام
غائبا في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ
العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم
ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز
بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام الا لمن لا يعلمه فاذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف
او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز
المحاربة باصناف الآلة الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا
بالصبيان او النساء او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس
ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز
وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا
الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا او
تعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام و
نائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء
البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان
رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن
ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان
انتقض امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث
له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه

ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او
كناية بحلف فلا بأس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته
مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل
والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان ورد الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم
الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة
مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة
لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على
زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطلب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت
قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها بائنا
لم يكن لها المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو
قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز
اعادة من تؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن
بكثرة العشيرة وغيرها في الغنيمة ومطالبه ثلاثة
الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه
يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لارباب

والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم
مدد من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
سهمان لا ثلثة وان كثر سواء كان البر او البحر ويسهم للخيل وان
لم يكن عرابا الا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم
للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم
له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الخارجة
عنه عن البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على
الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال الاسارى
الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات
والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله
اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف ويترك
حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن
والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد
ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا او حمل راسه من المعركة

ولو

ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر ولو كانا
مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها
على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز
ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان
خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار
ماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو
سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها
في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة
ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح
بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكوة مع الشرايط وينقلها الامام من المتقبل الى غيره بعد المدة
والموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياءها الا
باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها وفي غيبته يملكها المحيي
الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم
التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام و
لو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم
الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين و
مواتها للامام ارض من اسلم اهلها عليها طوعا وهي لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاءوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط

خاصة ولو اسر الزوجان
او كان الزوج طفلا او اسرت
المراة انفسخ بالاسر

المراد بمصالح المسلمين مثل بناء القناطر وعمارة
المساجد وارزاق الولاة والقضاة والمؤذنين
والقضاة وغير ذلك

الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها
واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها و
رؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها
ملك مسلم وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها
مالك معروف فعليه طسقها وللامام تقبيل كل ميتة ترك
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سابقة لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات
باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكها الكافر وشرط
ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا
ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
وللحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز
او الحائط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة
او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره
والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف
في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء
في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها
المضر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير
وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع

ولو حفر

ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا ملكه ويملك
الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها
ببلوغ نيلها او التحجير بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها و
مياه الغيوث والعيون والابار المباحة شرع ويملك المحرز
في اناء وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم
على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت
معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية
العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون
رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا
ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو
استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط من له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع
من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه با
الترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول
اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة
اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها

: بقاء حقه
الا ان يكون ... فان رجع القريب
ان لم يطل المدة ... الا التعطيل ولو
خرج لعذر وقصر الزمان فقد بقاء الزمان
لحق مع عدم بقاء رحله وجهان

الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم
ومن سلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها
ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ واعتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها
من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجد كنيسة
او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد
ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي
ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم
لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه
الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه
على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا
به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام
وبين حملهم الى حاكمهم

في احكام اهل البغي

كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه
الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم
لا يرجع عنهم الا ان يفيئ فان كان لهم فئة يرجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز

سبي

سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة
في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير
مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل
الذمي مع البغاة خرق الذمة

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على رأي الا الامر بالمندوب
فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل
على المنهي او خلاف المأمور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن
اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار
الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار
الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب
ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على رأي
ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك وقيل
وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع الشرائط الافتاء وهي
العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس
مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم
والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد
المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا ولو ولي
من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا انه نائب

الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا فی
القتل ولو اکرهه علی الحکم بمذهب اهل الخلاف جاز الا فی القتل
وفیه مقاصد فی المقدمات وفیه
مطلبان الاول فی اقسامها وتنقسم بانقسام الاحکام الخمسة
فالواجب منها ما اضطر الانسان الیه فی المباح والمستحب ما قصد
به التوسعة علی العیال والصدقة علی المحاویج والمباح ما استغنی
عنه وانتفی الضرر فیه والمکروه ما اشتمل علی ما ینبغی التنزه
وهو الصرف وبیع الاکفان والطعام والرقیق والذباحة
والصیاغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحیاکة و
اجرة الضراب واجرة تعلیم القرآن ونسخه وکسب الصبیان
ومن لا یجتنب المحارم والاحتکار علی رای وهو حبس الحنطة
والشعیر والتمر والزبیب والسمن والملح اذا استبقاها للزیادة
ولم یوجد باذل سواه ویجبر علی البیع لا التسعیر والمحرم ما اشتمل
علی وجه قبیح وهو خمسة بیع الاعیان النجسة کالخمر والنبیذ
والفقاع وما ینجس من المایعات مما لا یقبل التطهیر عدا الدهن النجس
لفایدة الاستصباح بتحت السماء والمیتة وکلب الهراش والخنزیر
والارواث والابوال الا بول الابل ولا باس ببیع ما عرض له التنجیس
مع قبول الطهارة بشرط الاعلام ما قصد به المحرم کآلات اللهو
والقمار والاصنام والصلبان وبیع السلاح لاعداء الدین
واجارة المساکن للمحرمات والحمولات لها وبیع العنب لیعمل خمرا والخشب
لیعمل صنما ویکره بیعهما لمن یعملهما ما لا ینتفع به کالخنافس

والدیدان

والدیدان والذباب والقمل والمسوخ البریة کالقرد والدب
عدا الفیل والبحریة کالضفادع والسلاحف والطافی وفی
السباع قولان ما هو حرام فی نفسه کعمل الصور المجسمة
والغناء ومعونة الظالمین بالحرام والنوح بالباطل و
حفظ کتب الضلال ونسخها لغیر النقض والحجة وهجاء المؤمنین
وتعلم السحر والکهانة والقیافة والشعبذة والقمار والغش
بما یخفی وتدلیس الماشطة وتزیین الرجل بالمحرم والرشا
فی الحکم سواء حکم له او علیه بحق او باطل والولایة من قبل
الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر وجوائزه المغصوبة فیعیدها لو اخذها علی صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه ما یجب فعله
کتغسیل الاموات وتکفینهم ودفنهم وکذا اخذ الاجرة علی
الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من
بیت المال علی الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعیین
والاجرة علی عقد النکاح والرزق من بیت المال للقاسم
وکاتب القاضی والمترجم وصاحب الدیوان ومن یکیل للناس
ویزن وتعلم القرآن والادب وبیع کلب الحایط والماشیة
والزرع والصید واجارتها والولایة من قبل العادل
ومن الجائر مع علمه بالقیام بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر
او بدونه مع الاکراه وما یأخذه السلطان الجائر باسم
المقاسمة عن الغلات والخراج عن الارض والزکوة من الانعام

القیافة هی الحاق الابناء بالاباء ... الصفات وهو حرام ... الجواز

وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه فى قبيلة وهو
منهم فان عين لم يجز التخطى والا جاز ان ياخذ مثل غيره
لا ان يزيد فى ادابها يستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند
الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشترى واليمين عليه والبيع فى المظلمة والربح على المؤمن
والمؤمن والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقى وحده اربع فراسخ
مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو
الزيادة لمن واطاه البايع فى اركانها وهى ثلثة
العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضاء فى الجليل والحقير ولو تعذر
النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضى وفى اشتراط
تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكلما يذكر فى متن العقد من الشروط السائغة
كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة فى احد العوضين
ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم

يعتق

يعتق تخير البايع فى الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا
او اجلا معينا او ضمينا صح المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون
له فلو باع الطفل والمجنون او المغمى عليه او السكران ولو
اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز وا بعد الكمال الا المكره
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه
لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد
له والحاكم وامينه والوصى البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة
ولو باع الفضولى وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفى
الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس
والغائب ويشترط كون المشترى للمسلم والمصحف الا فيمن
ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز
المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين
وتخير المشترى فى الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير
والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط
المسمى على القيمتين ولو علم المشترى فى الموضعين فلا خيار
ولو باع غير المملوك ورجع المالك فى العين رجع المشترى
على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له فى مقابلته نفع
كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع
العلم وهل يرجع بما حصل له فى مقابلته نفع كالسكنى وثمن
الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الطرفين فى العقد

العوضان وفيه قطبان في الشرائط يجب

كونهما مملوكين فلا تصح بيع الحر والخنافس وشبههما والخنزير

والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك

بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية

الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف

بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا

الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن

المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا

ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض

لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح

بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في مياه المحصورة

ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة

فضة او بقية من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع

المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة وان شوهد

ونفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق

والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف جاز لان الاصل الصحة

جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش و

مع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده

كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور

عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم

بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معلوم

من المتساوي كقفيز من قبة وان جهلت لا من المختلف

كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة

او الوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب

عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار

مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه

ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع

عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال و

حسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان

ضم اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان

ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا

ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى منضم

او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك

في فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض

بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المنفصلة

المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه

بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف

فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم

نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد

بطل في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة في بيع

الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو

الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية

يومن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والثمر او الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما
وحصيدا والخضر بعد انعقادها القثاة والقطات والرطبة
وشبهها لجزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة
فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا
وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه
بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده
وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة
ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا
من غيرها بشرط التعجيل الا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها
عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والقبيل بشرط
السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ
شيء منها في بيع الحيوان كل حيوان
مملوك صح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا
وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن وانتفاء والوقف
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو
استثنى البايع الراس او الجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي
من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة

او بالاستنتاج

اي بالاستنتاج وغير الوحشي من الحيوان بالاخيرين اما
الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا
الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط
الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى الاعقاب وان
اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان
نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل
الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ
وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء انعتق
في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم
النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام
ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد
الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية
من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة
يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان
فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع
تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم
تلف او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من مال البايع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة
المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه الجواز

المراد بالخالات خالات الاب وعمته بعيد وكذا لا عمة العمة

فان كان معسرا او يملك ذلك البعض فخيار لم يقوم عليه والا فلا يقوم تردد واختار المص في العتق وهو قريب ع د

شرط الرجوع عليه شي ولا فرق في الاذن بين ان ع د

الزام البايع ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو
باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوّم حاملا
ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا
يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرطه
المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني
ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على رأي وتكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي من ولد من الزنا ولو اشترى العبد
ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة
او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة
بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا
او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ويكره بعد فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع
ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم
من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا
صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك
بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها ردّ الام على المالك و
غرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو كانت

لجارية

الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه
واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا
تستسعى في ثمنها على رأي ولو وطي احد الشريكين سقط
عنه الحد مع الشبهة والا فبنصيبه فان حملت قوّم عليه
حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو
اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما
اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها
ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى
الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم به للمولى المأذون
الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو
اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة
عنه

في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض
البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض
فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا
اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين
يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه
مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالآخر

ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما
او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم
يمكن بيع بالاقل ومع التساوى بهما ولو علم كل منهما جاز
بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه
والمراكب المحلات والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع الجهل
او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدر بما يجرى به العادة فهو للبايع
والا فللمشترى وروى بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والابتياع
يتعين بتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا فوجده
من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او
ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشترى وليس له
الابدال فلو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس
له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده
من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده تبطل ولو
وجده منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل
وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت

مجهولة

مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا
ويشترط ان ينقده بارض اخرى في انواعها
وفيه ثلثة مطالب في النقد والنسية من باع
مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل
لزم وان كان الاجل مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه
بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا باخر ولو باع
نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد
او انقص حالا او مؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير
الجنس صح سواء ساواه اولا وان كان بالجنس صح مع المساواة
والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل
ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم
فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل
حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا
ومؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة
ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط
بعضه في السلف وفيه بحثان في شرائطه
وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل
من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن
صح قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح
فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل الوزن المعلومين

ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح
وان كان معينا و تقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود
عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا
يصح اشتراط الاجل لفواكه في وقت لا يوجد فيه وعدم
اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة
او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها
او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق
عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط
الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما ينضبط وصفه
يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من
شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد
والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض
ولو قال الى الربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر كذا
يحل باخرهما والى شهر كذا ما قاله وليس ذكر موضع التسليم
شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز

بيعه

بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره
ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب
القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى
التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما
ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه
معيبا كان له الارش والرد وتقدم قول مدعي القبض
قبل التفرق ولو تأخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز
اشتراط سائغ مع السلف

في المرابحة والمواضعة

ذكر راس المال قدرا او راس مالي كذا وتقوم علي بكذا او هو
علي بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي بكذا او علي
بكذا ويسقط قال راس مالي كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل
فيه باجرة جاز تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويسقط الارش
من راس المال لا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البائع و
ثمرة الشجرة ولو قتل جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى جملة
لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الآن يخبر بالحال وكذا
الدلال لو قوم على التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة
او نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل
والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع
الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها
بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير بين
الرضا بالمسمى والرد ولا تقبل دعواه في الشراء باكثر وليس الربح

ونقدا فيهما او قدر الربح او الوضيعة فيقول اربحت بكذا او براس

الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه بكذا او بكره ثلثه
الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشتراه
نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ
حالا على راى ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن
مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة
العشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احد وتسعون الا جزا من احد عشر من درهم والتولية
البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت
لزمه ما وقع عليه العقد في اللواحق وفيه
مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس و يثبت في البيع خاصة ما لم
يفترقا اختيارا او شرطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه
احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راى شرطاه اولا
ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري
سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان لاحدهما
او لهما معا او لاجنبي او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة
ومبداها العقد ما لم يشترطاه غيره ويجوز اشتراط المؤامرة
واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو
ثابت للمغبون بما لا يتغابن به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا
يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاجيل

الثمن

الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع
بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى
الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية
ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدة
فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ والا تخير البايع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سيأتي
في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط
بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو
تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء
للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد
القبض وانقضاء الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار
لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين
صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة فان اخل احدهما بطل وان ظهر
على خلافه فلو وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش
ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له
ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق

تخير في فسخ الجميع وامضائه في العيب وهو كل ما يزيد
او نقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله
الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد
يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد
والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب
عن الصحيح ولو تبرء البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري
به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط
الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي
الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد
الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة فلم يكن
لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد ولا الرد بالعيب
السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان
غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب
مع عدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها
مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التلف
او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت
في الشاة والبقرة والناقة على اشكال الا في الامة والاتان ولو
صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها ولا باق
القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت

وشبهه

وشبهه في الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب واما
تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت
بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة الا ان يزيد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين
جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل
او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز
والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس واللبن والمخيض والحليب
واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس
وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسية والحنطة
والشعير هنا جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان وفرع
الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم
ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز
حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية قولان وكلما ثبت انه
مكيل او موزون في عهده عليه السلم بني عليه والا اعتبر البلد
فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يكال لم يكيل

والوزن ولا ربا فيه كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا
جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين
او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا
ما شابهه وان بيع الناقص بهما او بمن الزائد ويسوغ هبة الزيادة
ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت
بين المسلم والذمي على راي فيما يندرج في المبيع
والفاظه ستة الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج في المبيع تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان
المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة
فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير
المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء
الضرر بها البستان ويدخل فيه الارض والشجر
لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون
المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف

الاعلى

الاعلى والاسفل الآن يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت
وما انبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء
والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف المبنية والاجنحة
الاشجار وان قيل بحقوقها الآن يقول وما اغلق عليه بابه
وشبهه ولا المنقول الا المفاتيح ولا الرحاء المنصوبة الرابع العبد
ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الساترة اشكال الخامس
الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق
ويستحق الابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة
ولو انتقل النقل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره بيع او كانت الثمرة
مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع
ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي
اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة
المشتري الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى
نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرايدها من الارض
وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع
اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما وجب على الآخر
دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته

يحدث فيه والنما قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل
رجع بالنما والثمن ولو يلي القابض ما قبضه وتلف الآخر
قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة
ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين
الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد
من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن
له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه
البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات
ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع
ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان
يتولى الواحد طرفي العقد لقبض واتلاف البايع
و يثبت الخيار للمشتري فيهما انكث متفرقة لا يجوز بيع الصبرة
مجهولة ولا جزء مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد
غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه
كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم
يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
صح ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري

بين الرد والاخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد
متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير
البايع بين الفسخ والامضا ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع
واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على المثل
واجرة ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر
الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها
واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر
فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن
ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان
لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول
البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في
يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال
بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول المدعي الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو
باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة الشرا على امره والدلال

وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده

امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه المطلب
في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد
الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد
بشروط ثمانية الاول الا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض
حصته فللاخر الشفعة بحالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع
او الترك   انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة
او غيرها من العقود ولم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد
عوضا او لا الثالثة كون المبيع مما لا ينقل كالاثاث والحيوان
على راى ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في
الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا   ان يكون المبيع
مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين
الضيقة والطرق الضيقة على راى ولو كان الطريق والنهر
مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت بالشفعة الخامس ان يكون
البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم يثبت
بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس
قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته
وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام
فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل قدر وصوله
اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري   المطالبة على الفور
على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن

التوكيل

ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث

التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او حبس بغيره لم يبطل والمحبوس على حق
معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران
مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لها ولو تقدم الغائب العاجز
عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره
ولم يشهد مع امكانه ولا يجب مجاوزة العادة في المشي
ولا قطع العادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول
وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا
يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع
ويثبت للمسلم والكافر على الكافر   في الاحكام يستحق
الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البائع وبعد
انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك
ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف الثمن المثل
وان رأى المشتري من اكثر حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من
دلالة وشبههما او زيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا
يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع
بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري وان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا القيمة على راى وتعتبر يوم العقد
ولو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري
وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل

المشتري

او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض
له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنما المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف
غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق لاخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون
التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن
وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال كان بهما ولا يجب على
المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ
في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر
انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد
والشفعة تورث كالمال والصلح على اسقاطها بعوض ولو
باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات
القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع
بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع
مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الاخذ
بتصديقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين

ولوا

ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وما اخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع
وعلم العقد فان لم يصرح على راي وبالنزول قبل
البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع
او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ
لا بيع فلا يثبت بها الشفعة وشرطها المساوات في الثمن و
تصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا
اخذه والا المثل او القيمة وتوابعه
وفيه مقاصد يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب
الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول
قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوضا
عن المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز
وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان
كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا
يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض
ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء
مع غيبة المالك والوصية مع امارات الموت وعزله ولو مات
المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق

بعينه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه
ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز
بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد
حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل
ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى
التراضي ولو دفع المديون عروضا من غير مساعدة حسب
بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون
الى المالك والدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه
ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة
لزم المولى اداؤه وان اعتق على راي ويستوي غرماء المولى
في التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال لزم في ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا
يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع
بالنقد ولو اذن بالنسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه
مملوك تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع بعد العتق
في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب
كرهنتك وهو وثيقة عندك او شبهه والقبول كقبلت
وتكفي الاشارة الدالة على الرضى مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة وشرطه
كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين

ولا المنفعة

ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال التدبير
ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى مال غيره ويقف الآخر على الاجازة
ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم
والمرتد وان كان عن فطرة والجاني عمدا وخطأ وانما يصح
على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية
قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة
بعين المؤجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على
دين رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف وللولي
الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه
الا مع الغبطة والحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع
الرهن على يد اجنبي فلو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى ورثته
الا مع الشرط وسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه
لو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع مع الحاجة
الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه
ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان
كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في
الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء
بالنقص

يسقط
باقي والمرتهن على غير الرهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا
بتلفه شئ من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو
انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من
الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب
رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض
والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة
للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولده ولا يبطل الرهن
وفي جواز بيعها قولان ولو اذن للمرتهن في البيع فباع بطل
الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل
باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض
والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط اذا لم يؤد في المدة
كان مبيعا بطل وضمن بعدها المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا
يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن
لم يجبر المساكن على الاخر ولو رهن غير المملوك باذن مالكه صح
وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرق
الراهن لجبر على الانزال ولو رهن ما يسرع اليه الفساد بيع كاللقطة من الخيار

صح

صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى
في الخطا بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا ولو استوعب
بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي رهنا
ولو كانت خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل في
العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك
في الخطا وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهنا
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو
نزع المرتهن الحب فالزرع للراهن والرهانة رهن موقوفة دون
الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط
وفي التفريط القيمة معه وفي ادعاء تقديم رجوعه في
اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين
وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وخرجا عن الرهن   في الحجر وفيه مطلبان الاول
في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على الصغير في
تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني
وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة والانثى
بالاولين وببلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
بخمس عشرة او ستة المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ
من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين

ولو اذن المرتهن للراهن في البيع فباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت عن الاذن قبل بيعك وقال الراهن بل كان بعد البيع فالقول للمرتهن لان الاصل بقاء الرهن شرح

او اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير
مع بلوغه وصرفه في الاغذية في النفيسة غير الملائمة بحاله تبذير
ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الجنون ويمنع
من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا
صح تصرفه وقت الافاقة ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه
فالقول قوله مع اليمين السفيه ويمنع السفيه وهو
المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع
او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار
بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع و
يجوز ان يتوكل لغيره في بيع او هبة وغيرهما ولو اجاز
الولي بيعه صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا
يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن
المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث
ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان الفلس ويحجر
عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور
امواله عنها وسؤال اربابها الحجر او تبرع به الحاكم او كانت اموا
متساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به
ويزول بالاداء ولا يشترط لحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام
فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه
بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا باع

انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلف وكان
بغير اذنه رجع عليه ولو تلف ما اودع فالوجه عدم الضمان
ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى
الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع
اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين
او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر
بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن
الدية ويحجر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه
في احكام المفلس وهي اربعة في منع التصرف ويمنع من كل تصرف
مبتداء يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والبيع
والرهن والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو
اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك بعين فالوجه عدم التسليم
ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع
وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها
وليس له قبض دون حقه فلو اقرض او اشترى في الذمة لم
يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده
ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين
المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب.

به مع الغرماء ولا يحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام المفلس شاهدا
بدين حلف ولياخذ الغرماء فان نكل الغرماء الحلف فليس للشاهد
اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع
تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفي المال به فلا رجوع
ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتخوف ظهور
غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او
يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن
سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء به ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن
على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى
او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصلة
للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم
حق الشفيع وضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل
الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بعث الغرس وليس
له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلطة بالمساوي والاردى
ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين و
للغرماء الزايد بالعمل وكذا الوصية او عمل فيه بنفسه ويتخير
المشتري سلما في الضرب والثمن وللبايع اخذ المستولدة
وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد

ان قبل

كالبيع
ان قبل دبته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة
والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره
فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين
الدار ولو كانت الاجارة واردة على ما في الذمة فله الرجوع
مع بقائها قسمة امواله وبادر الحاكم المخشي تلفه
اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه
واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين ويقدم اجرته
ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على مثاله الى
يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفنه لو وجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على اموال الحالة
الثابتة شرعا دون الموجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت
وشارك ولو حل الموجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده
قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة ويحبسه
ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى
الاعسار وكان له اصل مال وكان اصل الدعوى مالا افتقر
الى البينة فان شهدت بتلف امواله ولا يمين ولو شهدت
بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره وحلف وان
لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير

بيّنة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعمال
ولو كان له دار غلة او دابة وجبت ان يواجرها وكذا
المملوك وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد
خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب
تجمّله

في الضمان ومطالبه ثلثه الاول

يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون
له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا
ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه
بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان
ناقل ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخيّر
في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا
ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل
الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد
الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل
اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة والضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كا
لوديعة وترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن

ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم البينة لا ما يقر به المضمون عنه
او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما تشهد
به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع
يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ لعيب
وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب
سابق رجع على الضامن فلو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن
به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع
عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم تشهد
رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد ويخرج ضمان المريض من الثلث

في الحوالة ويشترط رضاء الثلثة وملاءة المحال

عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل
ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة يبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير ورضي
عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كا لموجل
ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البايع وبرئ المحال
عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل

اصل العقد بطلت فيهما — فی الکفالة وهی التعهد
بالنفس ممن له الحق ونشترط رضا الکفیل والمکفول له وتعیین
المکفول فلو کفل أو واحدا معینا منهما فان لم یحضره
فالآخر بطلت والتعبیر فی الکفالة بما یدل علی الجملة کالرأس
والبدن والوجه دون الید والرجل ویصح حالة ومؤجلة
وترامی الکفالات والاطلاق یقتضی التعجیل ویشترط ضبط
الاجل فان سلمه الکفیل بعده تاما بری والا حبس حتی یحضره
او یؤدی ما علیه ولو قال ان لم احضره وجب المال ولو اطلق
غریما من ید صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما علیه
ولو کان قاتلا لزمه الاحضار او الدیة ولا یجب تسلم الخصم
قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بید القهر ویجب بعد الاجل
والمحبوس شرعا ویبرأ الکفیل بموت المکفول وتسلیم نفسه
وباحضار الکفیل الآخر ولو کفله من اثنین لم یبرأ بالتسلیم
الی احدهما وینظر الکفیل بعد الحلول بقدر الذهاب الی
بلد المکفول واحضاره وینصرف الاطلاق الی التسلیم فی
بلد الکفالة ولو عین غیره لزم والقول قول المکفول له
لو ادعی الکفیل انتفاء الحق ولو ادعی الابراء حلف المکفول له
فان رد بری من الکفالة دون المکفول من الحق
فی الصلح ویصح علی الاقرار والانکار ما لم یغیر المشروع
ومع علم المصطلحین وجهلهما بقدر المال المتنازع علیه دینا
کان او عینا الا ما وقع علیه الصلح ویکفی المشاهدة فی الموزون

احدهما

کان علی کفالة لزم الاحضار خاصة ولو قال علی کذا الی کذا ان لم احضره صح

ویصح علی عین بعین ومنفعة وعلی منفعة بعین و منفعة
ولو صالحه علی دراهم بدنانیر صح وان لم یتقابضا وهو لازم
من الطرفین لا یبطل الا بالتراضی ولو اصطلح الشریکان علی
اختصاص احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله
صح ویعطی مدعی الدرهمین بیدهما احدهما نصف
الآخر ومدعی احدهما نصف الآخر وکذا لو اودعه احدهما
اثنین والآخر ثالثا وذهبت احدهما من غیر تفریط وتقسم
ثمن الثوبین المشتبهین علی نسبة رأس المال ولو صدق احد
المدعیین لعین بسبب یقتضی الشرکة کالمیراث وصالحه علی
نصفه ان کان باذن شریکه والعوض لهما والا ففی الربع
وان لم یقتض الشرکة لم یشترکا فی المقر به ولیس طلب الصلح اقرارا
بخلاف بعنی او ملکنی او اجلنی او قضیت او ابرأت و
لو بان استحقاق احد العوضین بطل الصلح ولو صالحه
علی درهمین عما اتلفه وقیمته درهم صح ولو صالح المنکر
مدعی الدار علی سکنی سنة صح ولا رجوع وکذا لو اقر له
ویقضی للراکب دون قابض اللجام علی رأی ولصاحب الحمل
لو تداعیا الجمل الحامل ولصاحب البیت لو تداعیا الغرفة المفتوحة
الی الآخر ولصاحب الجدار لو تنازعا الاعلی ولصاحب
الغرفة الجدار ایضا لو تنازعا الاسفل وکذا فی سقفها علی
رأی ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعیاه ولصاحب السقف
علیه ولمن الیه معاقد القمط فی الخص ولصاحب العلو بالدرجة

٧٤

وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل ويتساويان
فى المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذى فى
يد احدهما اكثره والعبد الذى لاحدهما عليه ثياب وللجدار
غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن ويحكم
فى هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا
فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل
يستحب فان رجع فى الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح
الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف و
يصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله
وليس للشريك التصرف فى المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او
باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة
اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة
وللميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح
الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
فى المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث
جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب بغير الاستطراق
دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب
بين داريه الملاصقتين اذا كان باب كل واحدة فى زقاق
منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل

فى الصدد

فى الصدد ان وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل
والخارج تقديم بابه لا ادخالها

فى الاقرار

ومطالبه اثنان الاول فى اركانه وهى اربعة الاول المقر
ويشترط بلوغ المقر ورشده وحريته واختياره وجواز
تصرفه لا عدالته ولو اقر المميز كالصبى بالوصية بالمعروف صح
على راى ولو اقر السفيه بمال فعله صح دون اقراره بالمال ولو
اقر بسرقة قبل فى القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق
وكل من يملك التصرف فى شىء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون
له فى التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما فى يده وان
كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفى مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون
وصية واقرار الصبى بالبلوغ ان بلغ الحد الذى يحتمله الثانى
المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر
للحمار لم يصح ولو قال لسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تبطل
الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط
ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع
الى ورثة الموصى ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر
من عشرة لم يملك ولو كان اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له سوى هذا

الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظ الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق بغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قبل الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها

على يده

على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو اشهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما قل مما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين مما لا يؤكل لحمه ولا جلد الميتة والخنزير والخمر ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعواه انه اراد بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل

ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها
اليه ويصدق ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان
الذين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام
ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جمع فمائة ولو رفع فدرهم
ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما وكذا وكذا درهما
فاحد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد
البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما تفسيره ويقبل
تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان
جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال ولو
قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم
او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم
فدرهم فواحد ولو قال درهم او درهم او ثم درهم فاثنان
ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو
كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى سببين
مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويحمل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم يرجع في تفسير الالف اليه
ولو قال احد عشر درهما او الف او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما

ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو
قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له
هذه الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ثم لو قال له في هذه
الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالنسب ويشترط
فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان
ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار
بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا منه او بمشهور النسب او لم
يصدقه البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا
بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل
انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان
او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو كان اقر ببنوة
المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق
واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم
اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني
السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع
السدس الى الثاني ولو كان الاول لان معلوما لنسب لم يلتفت
الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن
فان صدقها الاخوة فالولد سبعة الاثمان وللاثمن وكل
وارث اقر باولى منه دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبته

بالولد ليس اقرار بزوجية الام
التحق الثاني في الاقرار صح

اذا اقر ولد الميت بولد اخر فاقر ابنا لث
ثبت نسب ثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث
لم يثبت نسب الثالث لكن يأخذ الثالث النصف
الذكر ويأخذ الاول ثلثا الذكر والثاني السدس
وهو تكملة الاول ١٢٣ الخ

نصيبه ولا يثبت الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث ولم
يثبت النسب وثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بولد
اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال
الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بها وللاول
فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو
اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف
فان اقر باخر لم يقبل ولو كذب اقراره الاول الغرم للثاني
ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان
اقر بثانية وكذبت الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة
غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو
اقر بهن ثالثة غرم لها ثلث السهم بينهن ارباعا ولا غرم
ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت
وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه
وعين لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به
حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالقرعة
القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق
الجميع وافتقر المقر الى البينة ولو تعارف اثنان بالنسب
التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة
في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن

خراو

خر او مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم يقبض او لا يلزمني
او قبضته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار افتقر في
الوصف الى بينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة
وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي
وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا
لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال هي لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان
لزمه اثنان ولو قال له هذه الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان
ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال
بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا يغرم
وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو
قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان
قبل ولو قال له عشرة الا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطات
في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه
والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان

الثانى مساو بالاول او زايدا لجعا الى مستثنى منه وحكم
عليه بما بعدها او الاعاد الثانى الى الاول وحكم بصحة
الاقرار فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لى
الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق
لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقى
بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب
بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب
بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم
الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة
الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا
درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب

فى الوكالة وفيه مطلبان

فى اركانها وهى اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبى والمجنون
والمحجور عليه فى المال والعبد ولو وكل العبد فى الطلاق
والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب
والجد له ان يوكل عن الصبى وكذا للوصى وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن الصريح او انه له ولو وكله فى شراء
نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل فى الطلاق كالغائب

على راى

على راى وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوى المروات
مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام
ان كان الغريم كافرا ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد
الوكيل ولا يصح نيابة المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمراة ان تتوكل حتى فى نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان
يتوكل باذن المولى وان كان فى عتق نفسه والمحجور عليه للسفه
والمحجور للفلس فى المال الثالث فيما يثبت فيه الوكالة وله شرطان
ان يكون مملوكا للموكل ومقبولا للنيابة فلو وكله فى طلاق زوجة
سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات
مع القدرة الا فى الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح ولو وكله
فيما لا يتعلق غرض الشارع على المباشرة صح كالبيع وعقد
النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راى او كل
الوكيل فيه الزوجة على راى والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز فى المعاصى كالسرقة والغضب والقتل بل احكامها يلزم المباشرة
وفى صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال
وكذا الاشكال فى التوكيل على الاقرار ولا يقتضى ذلك اقرارا ولا

ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل
وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان
لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك
وبيع ولعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف
جاز في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو
عزله الموكل انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء
وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي
وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم
باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل
بنقد البلد حالا ويسوغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه
الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر
له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصالحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له
المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض
المبيع كقبض الثمن ولا يملك ووكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء
وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل

ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان
او جاهلا ثم ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة
والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل
وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين
ولو عين من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح
فيه بالنهي عن غيره او محالا لم يجز العدول ولو باع بازيد او
باع حالا بمثل ما اذن له مؤجلا او اشترى نسيئة بمثل ما اذن
له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة
وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال
صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف
ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يستطلق في غيره فلو وكله
في شراء فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح
بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء
للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضى عن الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له ظاهرا وباطنا والا ظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم
ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع

وفيه نظر لان العفو وان كان مبنيا على التغليب الا انه لا دليل على حصوله [illegible] الفعل الا بعد [illegible] المشتمل على العوض عليه [illegible]

ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما
الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض
حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي لي عليه
ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ بالتسليم الى
البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا ولا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في
تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان
ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه
ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى
الازيد فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن
والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري
بالاقل من ثمنه وما غرمه من قيمته ولو قال ما اذنت الا بالشراء بعشرة
وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل ان انكر البايع الوكالة
والا اندفع اصل الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب فلا يمين

ولوصدقه

ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة و
قول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع
الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن
بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالة
التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه
وكل من عليه الحق فله الامتناع من التسليم الى المستحق او وكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة
القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته
ولا بينة لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت
دعواه ولا يصدق لخيانته ولا بينة يسمع بينته ولو ادعى
التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة

وفيه مطلبان الاول في الشرائط الاول الصيغة فالايجاب اجرتك و
اكريتك والقبول هو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول
سكناها سنة مثلا بكذا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط

تمليك منفعة بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله

وهي سنة

فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي
المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس
ولا العبد الا باذن المولى الثالث ملكية المنفعة اما بانفرادها
او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن
له ان يوجر واجر غير المالك وتقف على الاجازة الرابع العلم
بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبالمدة كالخياطة يوما
ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز
للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تاخر عن العقد والا
اقتضى الاتصال وتملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به و
اذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة
وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس
ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل
التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي
ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط
تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل
وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة
الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب
والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول

في

في السير مع العادة ومشاهدة العقار ووصفه بما يرفع
الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو
انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع
بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن
الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء
المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او الدراهم والدنانير
ولو زاد المحمول فان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف
الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان
فارسيا فلك درهم وروميا فلك درهمان وان علمته اليوم فلك درهم
وغدا فلك درهما ان صح على اشكال الخامس العلم بالاجرة اما بالكيل
او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما وفي غيرهما ومع الاطلاق
او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم
او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ
والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت
معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر من
مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او يتقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا
مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى
الموضع في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل
ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف

المعتبر موجب فالضمان وعليه الرد وان كان …

على التسليم وكل موضع سيبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل
استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة
او بعضها فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله
لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها
فلو اجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب
جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير
في الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك و
ليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن

علم الظالم خاصة ولو انهدم المسكن قبل الفسخ فيرجع صح

المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على
راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق نفقته و
على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما
يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدي او تسليم العين بغير اذن الا بالتضمين ويصح
خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي
بالاجرة بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله
في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار بخرق
الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان

حاذقا

وحاذقا والمجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان
ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده
المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما لو اودع
ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة
والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر
والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى
قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء
المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد
على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس
تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة
تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل
ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو
استاجر دابة معينة للركوب مطلقا لم تبطل وله
ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر
ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان
الاجارة على اشكال المقصد الثالث في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين وايجابه
زارعتك او اذرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة

معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع
النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما
النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي
بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا
يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى
كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة
بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعدها
بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل
ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع
في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف
وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر
تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى
تعيين كل منهما وكذا لو عين متفاوتي الضرر وللمالك
المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز
التعدي والقول قول منكر الزيادة المدة وقول صاحب
البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل

وللزارع

وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب با
الاجارة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا
مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز
الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازال ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر
البذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر
صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة و
فيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة الاول العقد والمحل و
المدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة
لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة و
بعده ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر فانما
تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس
فاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او تساوى الاحتمال لا بطل وتصح الى المدة يحمل فيها غالبا اوله
الحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة
تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة فيها
غالبا ويشترط شياع الفائدة ولو اختص بها احدهما او اشترط مقدارا
معينا لا بالجزء المشاع والباقي للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات

بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع
اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما
سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة
جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام اطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي
والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر
وتهذيب الجرائد والتلقيح والتعذيل واللقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة
ويعين من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء
الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل
لزم ولو شرطا العامل كله على المالك بطل ولو شرطا البعض لزم ولو
شرط على العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله
لخاصة بطل ولو شرط عليه اجرة الاجير او خروج اجرته منهما او كل
موضع تبطل فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم نصيبهما والا فلا
ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل
ولا باذل له جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان
تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد وبدونه والقول قول العامل في
عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل

الاجرة

الاجرة على الآمر يرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس
للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع الشرط و
الفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما
للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثاني في الجعالة وهي تصح على كل عمل
مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض با
لكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعله شيئا من رد عبدي
فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف و
العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعل على غيره ولا يستحق الجعل
بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس وبعده ليس للجاعل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو جعلت
الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين شيئا لزم
مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في العبد والآبق يردهما
من غير المصر فاربعة دنانير وقيمتها اربعون درهما ومن المصر
دينارا وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل الاجرة
فلا شيء ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه يقسم بينهم
ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل
لكل من الثلاثة شيئا فجعل المخالف للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه
وكذا لو اتفقوا او لو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل
من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد

مع الجعل فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول
الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون الماتي وحينئذ يثبت
اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه الفصل الرابع في السبق
والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والسفن
والمصارعة وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا
فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض
دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه
واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي وتعيين
على اشكال والرمي على عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس
ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف ولا يصح
الرهن على الاصابة ويصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او
من بيت المال وجعله للسابق او المحلل ولو جعل السابق من
خمسة فنساووا فلا شيء ولو سبق واحد واثنان فلهما الا ان
يجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكن
ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق احدهما
او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل

فللسابق

فللسابق ماله ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة
والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب
الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو
اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر
احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع التوقع
كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن
فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر
خمسة وملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض
ولو خرج مستحقا فعلى الباذل المثل او القيمة المقصد الثاني في الشركة
وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط
الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج
المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة
او بابتياع جزء من احد المختلفين من الاخر وانما يصح بالاموال
دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر
راس المالين ما لم يشترطا الفضل على راي ولا يصح لاحدهما التصرف
الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له
المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي

ويقبل قوله في عدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة و
راوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما و
قيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبيه بثلث اجرته ويكره
مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الآخر **البحث الثاني في القسمة** وكل من طلب القسمة مع
انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء معا صح قسمة مع
الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان بركني
القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة
الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما با
لحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس
المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة
تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل
معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة
كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد
وان اختلفت اشجاره واقطاعه بعد التعديل والدكاكين
المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على
الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج

بعضها

الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجبر ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف

بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في
رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعرف
السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء
الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا
بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث
وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء و
يجعل للسهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاولى وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في
المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميز على الاقل
وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه
البينة فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت
ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او شائعا ولو كان
معينا بالسوية لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان
دفعوه والا بطلت **الفصل السادس في المضاربة** وهي جائزة
من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم
الاجل ويتم المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن لو خالف
او اشترى ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق
واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له

ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كالذي ينقص لو استاجر للاول
ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق
يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق
في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا با
لاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة
ولو قارضه باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهدة المجهولة
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين
وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب
ويبرا بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن
الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع ولو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل
وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو بالتنصيف ولو
شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل
لو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور
ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف
بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن
اما لو قال ربحت ثم خسرت او تلف راس المال بعد الربح قبل

لو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا
فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل
البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويسعى العبد
في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعد
لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح عشرا فراس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف
الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن الزم
صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس
المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ
المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين
الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد جائز من
الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من الايجاب وهو
كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول
لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ
ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل

للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير
قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه
وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او
الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف
وان قال تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط و
لا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ولو يؤدي ولا يصح
وديعة غير العاقل فيضمن للقابض ولا يبرأ بالرد اليه وان
عند الخوف ح — مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر
الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط
بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم
مع الحاجة او الثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى
الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر
فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع
الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف
او اخرا الاحراز مع المكنة او سلم المدروس او اخر دفعها
مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك

سقي الدابة او نشر الثوب او سافر بها مع الامن والخوف او لبس
الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا تتميز او
بمزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا يضمن ولو اخذ البعض من
تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا
يتميز لم يبرأ او لا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع
ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذ من
التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا
لا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو جهله تصدق و
ضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا تتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك
سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع
الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق
في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه
حلف الفصل الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما
تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير
مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته وتعين
المستعير على المأذون فيضمن الاجرة لو خالف ويصح استعارة
الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما
جرت به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت

به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او
من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط
الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار
المحل الصيد من محرم جاز لزوال الملكة عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما
ولا مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في
الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن
في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو انقلعت
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا
الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال
ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة
وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة
وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شيء المقصد ٩ في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط عليه
اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ
العاقل وانتفا الاب والجد والملتقط اولا فلو كان له احدهم
اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه واسلامه على راى وعدالته
على راى ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راى ويجوز
اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه
وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير

لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يدفع غيره عليه لزمه دفعه اليه
ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء
او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة
وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ سوى الاخذ
فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط
الثالث المالية وانتفاء اليد عنه وعاهلية اكتساب الاخذ
ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز
ويكفي تعريفه في تملك مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ
اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد
الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى
احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان
تعذر فبالمسلمين وتجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته
ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة
مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او
تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها
متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ
الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص
له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا
يجب التاخير على راى ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راى

ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائه لها ويصدق المدعى بنوته بدون البينه
مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا تثبت كفره
ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة
ولا ترجيح لليد الملتقط وفي الرجح بالاسلام والحرية نظر ويملك
اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان و
يتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين
الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها
ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها ويصدق
بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة
استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع
نيته على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة غير الحرم ان
كانت دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة له
ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين
الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة

ولاضمان

ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم
ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا
الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد
عليها والمدفون في الارض لا مالك لها والمفاوز والخربة
فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختصين
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف
حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية
التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن
الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك
ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان
نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع
المتصلة بل المثل والقيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا
يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره
البينة ويستقر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له بالملك
ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولا
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن
للثاني على كل حال ويرجع على الاول [illegible] في الغصب
وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف

للعين والمنفعة كقتل الحيوان او سكنى الدار والسبب وهو فعل
ملزوم للعلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد
الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة
السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل مالا
الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او
قبض المستوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن
الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو
فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك
عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو
ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن
الا مع التجاوز ان قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك
في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة
المالك او سكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو
سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء او غصب الحامل

غصب

غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو
تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان
كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة
نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم وتضمن بالقيمة لو
غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي
الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام يجب
رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب
جرح ذي حرمة فيضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان
تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
في غيره بالقيمة عند التلف على راى والاعلى من حين الغصب
الى التلف على راى ويضمن الاصل والصنعة وان كان
ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة على
راى وبهيمة القاضي كغيرها والارش لو تلف العين والا منه
ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية على راى ولو قتل اجنبي
ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل به
لم يعتق على راى ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو
استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها وامسك مجانا وقر

وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزايد ضمن
المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة
الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة
ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى
وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب
دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد
الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعم المالك وامره في ذبح الشاة
جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع
على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا
فان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى
فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا
اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان
كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت او العصير
على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثر اتبعت
وان نقصت ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص
ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبعية وبيع الثوب
فللمالك قيمته ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالا
جود على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء

المجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت
قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن
والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم ينجبر الهزال ولو علمه
صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم تزد به
القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر و
نصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاو
عته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما
بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش
نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش
وان لم يكن بجنايته على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن
الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حد وا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب
الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له
وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب
الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن
بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف
والقيمة على راي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة

وثوب العبد ونمائه وقول المالك في السلامة وفي رد العبد
بعد موته ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري
وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك ولو
ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج
الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة كتاب الهبة وفيه مقاصد الاول في الهبة
ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض
باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض
السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقطان ولو وهباه
مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب
الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه
لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي
الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او بعوض او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف وهل تنزل موت المتهب منزلة التصرف
اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء
المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش
والزيادة المتصلة للواهب والمنفصل للمتهب ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد
الاقباض للاجنبي صح معتقدا بقاءه ولو اكثر الاقباض

على راى ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولكن لو باع كالهبة ثم

عدم قوله وان اعترف بالتملك مع الاشتباه المقصد الثاني
في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشروط ويشترط فيه العقد
والايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا
مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها
وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ
عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز
تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير
معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف
معدوما ابتداء او على حمل لم ينفصل او على ما يملك
او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على
معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه
بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات
او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل
واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف
واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكلما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر
لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ونصح الوقف
على المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود

قولان وكذا على العبد ثم الحر وتصح على المصالح كالقناطر والمساجد
ولا يفتقر الى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا
او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه وكان لا يصير وقفا بالصلوة
والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون
الاقباض ولو وقف على من حبسا ينقرض غالبا صح عليهم جدا
ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راى
ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصى ولو وقف على فقراء منهم الفقراء شارك الفقراء
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف
على الذمى الاجنبى وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثانى القبض وينصب قيما للقبض
عن الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف
الى فقراء المسلمين ولو وقفه الكافر انصرف الى فقراء
نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
على المومنين فالامامية الاثنى عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من
اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابى طالب والحارث

والعباس وابى لهب والطالبيين لولد ابى طالب ويشترك
الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق
عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها
وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف
في البر وفى الوقف على الذمى الاجنبى قولان وكذا المرتد دون
الحربى ولم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبليتين
بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على راى الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب كمراتب الارث الا انهم يتساوون فهو
مع الاطلاق المطلب الثالث في الاحكام الوقف ينتقل
الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولا يقوم عليه على اشكال فاذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا
يجوز للموقوف عليه الوطى فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه
وفى صيرورتها ام ولد ينعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة
لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد
من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطى صحيح فهو حر وبشبهة
الولد حر وعلى الواطى قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبى
ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب
القتل فقتل بطل الوقف وليس المجنى عليه استرقاقه وان

كان مدونة اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطأ تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش ما يجني
عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا على راي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي
خرج اولاد البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم
اولاده خاصة دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال
على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي
ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي
فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا
في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج
عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف
عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي
فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فزوجت
خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط

بيع الوقف

بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم
وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز الفصل الثاني في الصدقة
والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن و
نية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك لم تصح ومع القبض
لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم
من غيرهم ويجوز منهم ولو اليهم مطلقا والمندوبة لهم
ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت
بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك
سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت
الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو
قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات
الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق
ولم يعين كان الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا احبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيع او المسجد لزمت
ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين مدة
ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو
كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي
او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت
في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا
بعد الموت ولو لم يقبل ينتقل بالموت ويكفي القبول
قبل او بعد متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل
بعد الموت ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت ولو قبل
ثم رد لم يبطل فان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت
فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو
كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث
ورث ان كان ذا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق
على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم
والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل
ولا المصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له
بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت
يباع عليه وهي عقد جايز للموصي الرجوع متى شاء
بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج
عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت

لا بدق الخبز فتيتا ولا بجود الوصية الثاني في الموصي ويشترط الركن
فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف
على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم
جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان
يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم
بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث
من المال الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم الركن
ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح للحمل ويملك ان
انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي
على راي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث
بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى
شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او
مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم
يود شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث
منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له فان قصرت قيمته
اعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعي
في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث
الباقي وتنعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي

فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث
تقتضي التسوية الا مع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال
على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه والاقرب
للوارث ويترتبون ترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
وللقوم لاهل اللغة ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد
وللعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره
الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى
فقراء نحلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل
ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا
فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف
اليه يعمل به ما شاء وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا
كان اولا الرابع في الموصى به وفيه فصلان الفصل الاول في
المعين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او
حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر وخروجه
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل
الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز
البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز
من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف
واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب
الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي

وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم ولو
ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب
بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث
اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين
العتق والوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في
كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب
ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزائد ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على
ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدأ بالاول وكذا يبدأ بالاول
لو اوصى بثلثه لزيد وربعه لاخر وبسدسه للثالث ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا يقوم على راي
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث
ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى

بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد
اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا انه من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين
يحمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض
المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من المعين
ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شئ اخذ منها بنسبة
ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافى المشروع وتخرج
الوصية من جميع ما خلف ويحتسب دية وان كانت صلحا عن
العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثاني في المبهم اذا اوصى
بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشئ السدس وغير
ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث
لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه
فنسى الوصى وجها جعل في البر على راى وتدخل حلية السيف
فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب
دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل
على راى وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه احد
هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع و
بالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان يأت لستة
اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد

وبما يحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها
ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان خرجا فثلاثة ولو اتى
بالذى وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد
قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي
المؤبد قيل يقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة
والمنفعة على الموصى فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان
اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته
على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة
في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى
بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعينان له او فقدا عنه
ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره
الا ان يعين غيره والمتواطي تخير الوارث في التعيين باحد
جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي
فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل
ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم ولم يجز الورثة عتق

تلتهم بالقرعة فلو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان
يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجبت فلو بانت بالخلاف
اجزأت ولو تعذر العتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو
وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطى مثل نصيب الاقل [illegible] في الاولياء ويشترط في الوصي
العقل والاسلام والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل
فسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى
والبلوغ الا ان يضم الى الصبي البالغ ولا ينفذ تصرفه حال
صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او
بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه البالغ مجنونا مشروعا ويصح ان
يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه وان تعذر استبدل ولو
مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا او فسق لم يضم ولو مات
الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل
منهما منفردا او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي

د والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه
وتصح الوصية بالولاية على الاطفال ممن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى
بها على الكبار او الاولاد لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده
ولداب فالولاية للجد دون الوصي وللمتولي مال اليتيم
اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو
مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راى والوصي امين
لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء
دينه من تحت يده من غير حاكم ولو كان له حجة وان يشتري لنفسه
من نفسه بثمن المثل [illegible] في الاحكام تجب الوصية على
كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين
ويقبل في الوصية بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف
وثلث في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار
بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا
اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه
مثل نصيب ابني او بنتي وليس غيره فالوصية بالنصف وان
اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجاز

فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم
تجز فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقى
للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة
فى فريضة عدمها واخذ كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل
احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلاثة و
ثلثين ولو قال اعطوه مثل ابنى مع البنت فله سهمان من
خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما
اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب
ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلثة امثاله على رأى وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل
نصيب مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان
له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله
الربع ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب
قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح
ولو انتقل الى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا اعتق الثلث
على رأى وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالرد لو صادف
براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلاثة فما زاد ولا يجب التعميم
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف المطلب الرابع

فى تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية
من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة فى مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث
ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأى
ولا اعتبار بوقت المراماة والطلق وتموج البحر ولو عا
وض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب
كل وارث فى عين فالوجه اعتبار الاجازة ولو اقر وكان
متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره
ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان
بقى شىء صرف فى المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ
بالاول فالاول ولو باع الربوى المستوعب للتركة بمساويه
جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة فى ثلث المبيع ولو
باع التركة بمثل نصفها قيمة صح فى نصفها فى مقابلة الثمن
وفى الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق
ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع فى
مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداس المبيع والاقوى
عندى صحة البيع فى ثلثيه بثلثى الثمن كالربوى لان فسخ البيع
فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع
فى الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء
جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث

الى الباقى فيصح فى قدر تلك النسبة وهو ثلثه بثلثى الثمن
ولو كان يساوى ثلثين وباعه بعشرة صح فى النصف بنصف
الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثى المبيع بجميع الثمن ولو اعتق
فى المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت
من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل
صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق
ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل
نصف القيمة عتق بقدر سبعى التركة ولها سبع آخر
بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده او اقل او اكثر ولم يضعفه اعتق اجمع ولو قضى
بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع المقصود ولو اعتق
ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا اقل ولو اعتق احد الثلاثة ولا شئ
سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة
وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين
الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب وكسب
مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل
له من كسبه لاستحقاقه بجزء الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين

عتق ثلاثه

عتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس الكسب ولو كان على السيد
دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته
وعلى السيد مثلها صرف نصفه وتصف كسبه في الدين
وعتق ربعه وله ربع كسبه والورثة الباقى ولو اعتق
المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله
شئ من نفسه ومن كسبه مثله لولده وللسيد شيئان يساويان
ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض منزوطا بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر
المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة
فى البائن والرجعى ما لم يبراه او تتزوج بغيره ويرثها هو
فى الرجعية ما دامت فى العدة ولا ترث فى اللعان ولا
فى الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت
الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه
فى المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا
وتزوج باربع ودخل بهن وورثت الثمان الثمن بالسوية
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواه صحت فى ثلثه وبطلت فى الباقى
ولو كاتبه فى الصحة ثم اعتقه او ابراه فى المرض من مال
الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج

الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدر الباقي
تم جلد الاولى من ارشاد الاذهان في نحوه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلاثة الاول
في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا
مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة
ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول
والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها
والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال
الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف
ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال
بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر
في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر
الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان
وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء
والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه
والنظر الى فرج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى
اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى مثله عدا العورة
ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب
دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء و
يحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا يحرم به الا مع الا
فضا وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر
المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة والايجاب زوجتك او انكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا
قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت
بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول
صح وتكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني في المتعاقدين

ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار
بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز و
تكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي
عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا
يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه
سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة ولو زوجه
احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحديهن ولم يسمها
في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا
والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية
ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة
ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة انها
الزوجة قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او تقدم
تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له
فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا
بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل [illegible] في الاولياء
وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية

الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب
ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وفيه رواية بان ولا
يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على
رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي ويزول
ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك فللمالك اجبار العبد
والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين
رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان
بادر به وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى
صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته
ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر
والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق
وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال
ولو اعتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان كانت
امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان
كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على رأي وتثبت ولايته على
من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها

على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغيرهم كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فليستاذن
الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد
المقصد الثاني في الاحكام لو زوج الصغير غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجازه بعد البلوغ صح والا
فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا
مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع الاجازة
على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد واو كلت
الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق
ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس
لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان
يزوجها من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين
وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفي في اذن
البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان يزوج
البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون

والمولى

والمولى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر
بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد
فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا
يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع
وان كانت امراة على راى وولد الرقيقين رق لمولاهما ان
كانا لواحد فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه
ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى
الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك فوطئها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها
او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة
فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة
فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم
سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة
سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت
الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقه و
الولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما وان اذن احدهما
فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى

حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اجاز
الشريك او اجاز العقد على راى وكذا لو كان الباقى حرا
لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة فى ايامها على راى
وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره
فلا يعد فى الطلاق على راى ولو باعها المالك بعد
طلاق الزوج اتمت العدة وكفى عن الاستبراء ويكره
وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطى الامة
وفى البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك فى
الحرة القسم الثانى فى المتعة وفيه مطلبان الاول فى ار
كانه وهى اربعة الاول العقد والايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضى على راى
وصدوره من اهله وللولى الانكاح متعة
الثانى المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على راى
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت
اخ امراته وبنت اختها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المومنة العفيفة وسؤالها وتكره الزانية والبكر اذا خلت

من اب فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير
اذن الاب ولو اسلم الكتابى عن مثله لم ينفسخ العقد ولو
اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء
الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول
اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل فلو اخل به
بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله وانفصاله ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى
خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يتقدر بالمرة والمرتان العقد
من دون اجل الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا
معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا
ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت
النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط
بنسبته المختلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثانى فى الاحكام اذا
شرط السائغ فى العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط
الاتيان فى وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون
اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على راى
ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على

راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان وان لم
تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين
وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيها القسم الثاني في
نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك والعقد والاباحة
والنظر في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطي
ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل
له وطوها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى
فان وطيها قبله حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه
حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام
والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما
حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت و
يجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم
وطوها ولا يحرم وطوها بملك الاخر من دون الوطي وليس
لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب
ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي
احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الا من
خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الاب فكه الا الانثى فتعتق وتحرم المملوكة لو زوجها
والنظر على ما تحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى

فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على
الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك بالاباحة الوجوه
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين لو
ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها فاعتقها
حرمت على الغير قبل العدة [illegible] في العقد وانما يصح
باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين
من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق على راى
فان استولدها وافلس بالثمن بيعت فيه وهو حر على راى فان طلقها
قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد — والحق الرجوع بنصف القيمة صح
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان
كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري اولا — والبايع الخيار في المهر
وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع — للبايع مع الدخول سواء اجاز
العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى — المشتري
ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب [illegible] في الاباحة
والصريح التحليل والاباحة على راى ولا تستباح بالعارية
وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب
عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح

امته وامّ ولده ومدبّرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطی
حلّ التقبيل ولو اباح الخدمة لم يطاها وبالعكس وولد وشبهه
التحليل حرّ الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راى
المقصد الثاني فى الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه
عينا او منفعة ولو كان اجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راى ويشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد فلها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن اثبات نفسه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده
ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
ودار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه
ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجهما بمهر واحد قسط على
مهر المثل على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا
يلزم ما تسميه للاب غير المهر او منه على راى ولو اصدقها
تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحدّه
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانية قرأت
لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة

ولو بان

ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدت بعد العقد فلها بعد
الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد
سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره
تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا
لا بعد الدخول على راى وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
لو امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع
فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة والممنوعة لعذر واذا اسلم
فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض
فانه يستمتع بما دون الفرج المطلب الثاني فى التفويض
وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق فى
الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة فلو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل
ولو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان
دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال
وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل
الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر
يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة والثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم

وشبهة ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا
مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر
المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو
باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فا
لمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم
ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة فان
طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا شئ على
راى وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط المطلب الثاني في الاحكام تملك المراة الصداق
بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول
رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو
عن البعض فان عفى الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو
عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو
ابرا والا هبة ولو طلق بعد البيع والرهن والتدبير
او العتق والتلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف
مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل
الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض

فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته مادون الزيادة
والنما المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع
في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا
وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راى ولو ابراته
ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضها بشئ رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم
وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الد خول
ولو شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط
خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض فان اذنت بعده جاز لزم
ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راى ولو
شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب
اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط
ولو زوج لابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان
فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من اصل التركة سوا بلغ
الولد واليسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب
ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه
عن البالغ وكل من وطى لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية وان

اكثرهما الزانى فلها مهر المثل مسائل النزاع لو اختلفا فى قدر المهر
او فى وصفه او فى ان الذى دفع مهرا او هبة او فى المواقعة على
راى ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا فى
التسليم او قالت علمنى غير المهر واقامت بينة بالعقد مرتين
فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه فى الاخير
مهران على راى ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية واكثرهما
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالواجب مهر المثل
على راى ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا
وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصدقت ابيها
فكذلك ويعتق عليه المطلب الثالث فى المحرمات وفيه

وقال التبريل امتهاج

مطلبان الاولى فى المحرمات بالنسب والرضاع وهى ثمانية
الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن
والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن
من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او
زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در
لا به لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق
فارضعت بلبنه نشر الحرمة فان دخلت بالثانى وحملت
منه ولو انقطع وعاد فى وقت يمكن ان يكون الثانى

فللثانى ولو اتصل حتى وضعت من الثانى فما قبل الوضع للاول
وما بعده للثانى القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم
وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة
بالعرف لا بالتحول الى الثدى الاخر ولا بالملاحظة ولا بالتفات
الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم
ينشر ولا رتضاع من الثدى لا من انائه يحلب فيها وغيره

اللبن

فلو طرح فى فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا
لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدى الميتة
او ارتضع البعض وهى حية ثم اكملها وهى ميتة لم ينشر
حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله
دون الحولين ثم كمله قبل ان يروى من الاخيرة وتممها
لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرها ولا يعتبر ذلك
فى ولد المرضعة على راى ان يكون اللبن لفحل واحد فلو
تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع
والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل
نسبا حرموا على المرتضع مسائل من هذا الباب اذا
اكملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد
واخوتهما عمومة اخوال وخالة واولادهما اخوة ويحرم على
المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد
للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم

على الاب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة
نسبا خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت
جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا
او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة ثم ارضعته بلبن اخر حرمت
عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الاخر بعد
طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته
من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان
تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان
حرمن كلهن ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للارضاع
ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد
من الزنا فيحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة
بالا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل
البقا ولا تحرم المرضعة على المرتضع ومن نكح رضيعة
حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع
ام

على المرتضع

على اب المرتضع المطلب الثالث في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب
الاول المصاهرة من عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت
موبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلت جمعا لا عينا فان
دخل بالام حرمن موبدا وتحرم المعقود عليها وان لم يدخل
على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطى احدهما
زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج على راى وكذا
لا تحرم الزانية على ابي الزاني وابنه مطلقا على راى ولا تحرم
ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته
فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا لو
وطى بشبهة على راى وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا
او ابنا على راى وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم
اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة او
الخالة فان فعل بطل على راى ووقف على الاجازة على راى
وللادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها وان كرهت
المدخول عليهما ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا
بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما
دامت الثانية زوجة ولو وطى الاختين بالملك حرمت
الثانية على راى ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا
للحرة ان تنكح عبدها الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول

غير

يحرم على المسلم الكتابية دايما ومتعة وملك يمين وفيها
قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية
كالكتابية والصابئون والسامرة وان كانوا ملحدة
عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبدعة
فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان
لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ ولا مهر و
بعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت
وعليه المهر ولو اسلم احد المجوسيين قبل الدخول انفسخ
العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شي
وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا
انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو نقلت
زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت
ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا وان كان قبل الدخول
من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبل المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد
في الحال وان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان كان
بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن
عن فطرة فان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف
على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ

عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة
ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا
نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه
نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج
مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على
ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل
الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط
نكاحهما الا ان يتزوجها في العقد ويسلما او احدهما قبل
انقضائها ولا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون
صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
[illegible] في حكم الزائد على العدد واذا اسلم الذمي على
اكثر من اربع اما تخير اربع حواير او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من
غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت
الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايهما شاء او عن امراة
وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح للجميع وكذا عن
حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق
اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن
ثبت عقد عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له

اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن
اكثر من حرتين وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق
به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللاحق
ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير اربعاً ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت
احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت وثنية
وتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده ولو اسلم
فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعاً وتهن
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة ويرث اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى
يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل اسلامهن
لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا
لو اسلمن قبله فاتمم الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك
واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال
ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو
اختار من ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل
في البواقي ولو علق اختيار النكاح والفراق بشرط لم يصح
ولو قال حصرت المختارات في سبعة من العشرة انحصرن ولو
بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات
للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة مع توقف

فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب بكل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني
في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع
كتابيات واربع مسلمات ثم يوقف شيء وكذا لو قال الكتابية
والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين [illegible] في
العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين
وامتين حرم الزايد ولا يحل الثلث اما او ان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
لو استكملا العدد في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد
ولو طلق واحدة من كمال العدد بائناً جاز له نكاح غيرها
واختها على الكراهية في الحال ولو كان رجعياً حرمت الاخرى
والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمساً في عقد او اثنتين
ومعه ثلث او اختين بطل فاذا طلقت الحرة ثلثاً حرمت الا
بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد
فان طلقت تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابداً
وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالماً حرمت
ابداً وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم
يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل
جاهلاً لحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق
بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم

تسا نفا اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان
عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان
جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه
واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما
يوجب اللعان لولا الصمم ويكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان تزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فراقه والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر
بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة كان
لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن
دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم
على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الاول في
العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة
وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى
والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون وان كان

ادوارا سواء تجدد بعد الوطي وكان سابقا وبالخصاء و
في معناه الوجاء ان كانت سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي
ولو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار
ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى
الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت
بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت
فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول
ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت
به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان
خنثى امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا
الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا
ينفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة
لضرب الاجل فلها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس
بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل احلف المدعي فاذا فسخت المراة بالعيب او التدليس
قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى

وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا ... في
التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان
دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان
دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان
الغار عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ ولا خيار لو عقد بدون الشرط ولو زوجه
بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل
ويرجع به على السائق ويدفع اليه امراته وكذا كل من سيق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين
المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان جوزنا الكتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه
حر فبان مملوكا فله الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر المثل على الواطي
والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار
للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل نكت متفرقة
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس

والاقوى على التوقف ورواه ... ابن ... ولا ...

قالشاع

التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على
راي ولو تجدد العجز لم تفسخ المراة ولا يشترط التساوي في النسب
والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة
وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فسخ
الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر
ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي ووطي الشبهة
يسقط الحد ويجب العدة ولو علمت حدت واعتدت
ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها
ويحرم التعريض بالخطبة المعتدة رجعة ويجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح
لها منه من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من
غيره والباين من فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج ومن
غيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره
الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل
بطل العقد على راي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المراتين
بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقدير المسمى والحد ومهر المثل
مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح المنقطع ... في لواحق النكاح وفي بذاته

للمطلقة

للمطلقة

مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل
انما تجب لو ابتداء بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها
والمظاهرة منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون الوقاع لا الصغيرة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا تقضى
لها على كل زوج سليما من العنة والخصي او لا عبدا او حرا
عاقلا ومجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء وللاثنين ليلتان
وللثلاث ثلث والاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال
الا باذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع
الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة فلو اسقطت
حقها لم يجب القبول ولو وهبت لاحديهن وقبل اختص بالـ
الموهوبة ولها الرجوع ولو وهبت للمستقبل ولو لم يعلم لم يقض
ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه فلا يزور الضرة الا مع المرض
فان اقام ليلة لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتي
الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات
عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين وله ان يبيت
في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب
بثلث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب
القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في الانفاق
والطلاقة والوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والا اذن لها

في حضور من ... ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد ايفاء الاثنين اطاعت وفي الثالثة
بقدر القسمة والناشز بقدر الثلث من كل ثلث للثانية
ليلة لها ولذي الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية
كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
ثم تزوجها قيل تجب القضاء وفيه نظر الثاني ... يجب على
الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع
بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح و
لو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها
من نفقة او قسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من
غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن ولو
اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة
في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو اغارها
او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس
باكراه الفصل الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية
والقرابة والملك المطلب الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان
الاول الواجب وهو ستة الاول الطعام فقيل مد والحق

والمجنونة

قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج
ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز
ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل بها فاستمرت تاكل معه
على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني
الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت الجنس بدله ولها اخذ الادم وان لم
تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه
لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر
من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها لو لم تكن من
اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة
الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله
ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها
الا الواحدة اذ ليس له سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص
وسراويل وخمار ومكعب وتزيد في الشتاء الجبة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها و
يزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري
عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ
والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة [illegible] الة
التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب

ولا الكحل

ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد السكنى في دار تليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
غ مشارك عن الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عا
وضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو
نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن
يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك
بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا
اعتراض له لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت
الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت
وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد ا
لكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي
المدة التي قربت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد
الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة
لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول
ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم

وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخّر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير
عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى
الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة
بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا
الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في الواجب من دون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن
الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدين مع يسارها
ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني

في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة
المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب
على غير هؤلاء من الاقارب وتتأكد في الوارث ويجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده و
عقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف
ولو فاتت لم يقض الا ان يأمره بالاستدانة وعلى الاب النفقة

على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدم او فقر فعلى الام
ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب
والولد اما احد الابوين والجد فيختص بها الاقرب ولو ايسر الاب
والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويجبر الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث

في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى
بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه
ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من
كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم
المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع والا
نفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفاية
من اللبن مع حاجته اليه

الفصل الرابع

في احكام الاولاد من بلغ
عشرا فازاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم
بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر من حين الوطي
الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو
لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة
او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به
ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر
من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني

ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح وللآخر
للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين
او عبدين او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى شيء
المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة يقضى به
بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره
فان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلابد من ا بينة
لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او ا
الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي
الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد
للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به العشرة من حين الطلاق
فما دون لحق به ان لم توطأ ولو انخلق من مائه ولد لم يجز الحاقه
به وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطيها الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان
اعترف به بعد لحق به ولو وطي المولى والاجنبي فالولد للمولى
قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط
دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني فالولد له والا
فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن
يخرج له القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمة الولد
ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد ما لعزل

ولو تشبهت

ولو تشبهت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة
اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق
فاحلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب
عند الولادة استبداد النساء بالمرأة والزوج ويستحب غسل
المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالا
سامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم محمد ويكره
التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب
يوم السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة
والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان
بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية
ولا يكفي الصدقة بثمنها ويختص القابلة بالورك والرجل
ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال
ويكره الابوين الاكل منها وكسر العظام [illegible] في الحضانة
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة ارضاعه وهي
حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية
الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ
وكذا لو كان كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم
الابوان فالاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث

ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الا
جرة على الاب ان لم يكن للولد مال وله لجبار امته عليه
وكماله حولان ويجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله
احد وعشرين شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها
ان ترضع بنفسها ولغيرها ولو دفعه الى المتبرعة او ارضعته
بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قوله في
وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع من لبن الام كتاب
الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب
الاول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق
الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن
بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره
لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المضرة بالمكره او بمن
يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما لمن يترفع عنه
كالضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة
بالصيغة من دونه وتصدق لو قال لم انو وان تاخر ما لم
تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك
اليمين ولا يصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل
الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة
احد الاوصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض

ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق
او الغائب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم
بصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
او ان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر
بمنزلة الغائب وان يكون مستبرأة فلو طلق من هي
من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي لها
ثلث اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة
عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس
وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب الغائب
ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق
مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او
طلاق او انت والطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو
اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال
انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان
وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم
غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها او معها اما لو قال
نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين
لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق
او فلانة لاجنبية طالق او يدك او رجلك او وجهها او رأسها
او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين

بعة ولو تجرّد عن الشهادة لم يقع وان شهد ا
واحد هما به والاخر والانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه
الاوّل وحكم عليه بالثانى اه اوقع الصيغة ولو
نبا لم يصحّ ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
عا ولا يشترط تعيين المطلّقة عليه راى فلو قال
احد يكنّ طالقٌ او زوجتى طالق ولم ينو التعيين
تعيّن لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزّوجة
جنبيّة احديكما طالق قبل قوله فى قصد الاجنبيّه
قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوّجة والاجنبيّة
دّق فى قصد الاجنبيّة ولو قال للاجنبيّة انت
لظنّ انّها الزّوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت
لبيك فقال انت طالق طلّقت المنويّة ولو قصد
المجيبة لظنّه انّها زينب فالوجه عدم الطّلاق ولو قال
زينب او عمرة طالق عيّن من شاء ولو قال زينب او عمرة
وهندُ طالقٌ عيّن الاولى والاخيرتين ولو قال زينب
لق قال ثم اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
في اقسام وهو باين ورجعيّ فالباين طلاق
دخول بها واليائسة والصّغيرة والمختلعة والمباراة
لم يرجعا فى البذل والمطلّقة ثلث برجعتين وما عدا
رجعيٌّ وينقسم ايضا الى طلاق سنّة وطلاق عدّة
فطلاق العدّة ان يطلّق المدخول بها على الشرايط ثم يرجعها

فى العدّة ويواقعها ثم يطلّقها فى طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا
حرمت الّا بالمحلّل وتحرم فى التّسع تنكحها بينها رجلان مؤبدا
وطلاق السّنة ان يطلّق المدخول بها على الشرايط ولا
يراجعها الّا بالعدّة بعقد جديد ولا تحرم بعد التّاسعة
ولو راجع فى العدّة وطلق قبل الوطى صحّ ولم يكن للعدّة
وان كان فى طهر المراجعة وكلّ حرّة مطلّقة ثلثا بينها و
رجعتان تحرم الّا بالمحلّل ولا يجب الطّلاق للشكّ فيه ولو
ادعى الغائب بعد الحضور والدخول الطلاق فى الغيبة
لم يلتفت الى بيّنة وليس للغائب اذا طلق الزوج برابعة
اخرى او باخت الزوجة الّا بعد تسعة اشهر الّا مع علم
خلوّها من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط
فى المحلّل بلوغ واستناد وطيه على عقد دايم ووطيه قبلا
حتى تغيب الحشفة وان كان خصيًّا او اكسل وفى هدم
ما دون الثلث روايتان وتحل الذّمية بتحليل الذّمى
اذا اسلمت وكل امة طلّقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلّل ولا يكفى وطى المولى ولا تحلّ لو ملكها ولو
اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحلّ لو وطيها
المحلّل بعد الارتداد وفى وطى المحرم والحايض قولان ع
تصدّق الثّقة فى ادعاء التحليل وانقضاء العدّة مع الامكان
وفى ادعائها الاصابة لو انكرها المحلّل كلام فى الرجعة

تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق
واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال
وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة
الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو
راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق ولو ادعت الانقضاء بالحيض المحتمل وفي عدم
الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع
قبل وان لم يحضر الولد ولو ادعت الحمل فاحضرت ولدا
فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فاد
عى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها
الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة
في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد
تجوز الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم وينفذ حكم المباح
فلو زنا بامراة لتحرم على ابيه فادت التحريم ان نشر بالزنا
ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته وامه
نشرت الحرمة اليهن ويحلف من يرى بقضاء او ابراء على
عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية
المحق من الخصمين في العدة وفصوله اربعة
الاول في العدة الحرائر في الطلاق ولا عدة على غير المدخول
بها وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا ودبرا وان

كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل
يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا
اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقرء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان
كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو بلحظة ولو تعقب
الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعتد في الاطهار والمرجع
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما
ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض
ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة للايسة والصغيرة
والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت
حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت ولو ايست بعد حيضة اكملت بشهرين
ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها
لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد
بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه
حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج
بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات

في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول
قولها ولو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق
وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد
بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة
والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق
وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان
دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت
وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة
للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع
استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة تداخلت
العدتان ولو حملت من زنى في الرجعية اكملت عدة الاول
بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل
في عدتهن في الوفاة وعدة الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل او كان صغيرا
او الحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة
والطيب وان كان صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة

ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع للوفاة و
لو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا
ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق
وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت امسك
بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او الى في العدة
ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها
من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم يتزوج بغيره فان
جا في العدة فهو ملك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو
ظاهر او الى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الو
سراو جات بولد لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل و
الذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين
بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه [illegible] في عدة
الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض
من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت
اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة
امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام و
حلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان
ام ولد استانفت عدة امة فالبائن تتم عدة الطلاق

ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى
الوالى اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء
ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة
[illegible] استبراء ولو ارتد المولى والامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها
[illegible] وجبت العدة وكفت عن الاستبراء هاجرته او محرما
[illegible] لت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء اخر الفصل
[illegible] في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة
[illegible] دة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
[illegible] ة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في
البائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع
[illegible] في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية
[illegible] الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة وادناه
[illegible] رم عليها الزوج وان كانت في حجة مندوبة
[illegible] ة وان اضطرت خرجت بعد نصف الليل
[illegible] ولا حجر في البائن ولا المتوفى عنها ولو
[illegible] قضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها
[illegible] ها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت
[illegible] ملت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت
[illegible] ها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق

اعتدت

اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان
بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت
ولو طلقت في سفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيه والا طالبت
بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها و
كذا لو استاجرت ولم يحجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقبل تقضي بمع الورثة باجرة الاشهر والحائض باقل زمان
الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان
وضعت والا ضربت بالزايد [illegible] في الخلع والمباراة و
فيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك
على كذا او انت فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل
يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع
بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها به ما لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف
من غير سوالها لم تلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية
وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني

الموجب وشرط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح
من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور
عليه لسفه او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي
وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت
والا ضمنت القيمة عند اهله المختلعة هي كل زوجة
بعقد دائم جائزة التصرف طاهر من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا والجملة شرائطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها
فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ
فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان
اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو دات تبعت بعد عتقها
وكذا يتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح
والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة
كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لا ادخلن عليك من
تكرهه بل يستحب الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما
اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة والوصف الرافع للجهالة فان عين
النقد والا فغالب البلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع
على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل

ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث
ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها وعلي ضمانه صح فان ترض ضمن المتبرع ولو قال
ابوها طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن
الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ويوجد قدر بها فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو
تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو بعث دون
الوصف فله الرد ولو بان العين معيبا فله الارش او الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة ولو خلعها بفدية واحدة فعليها
بالسوية ولو قلنا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف
ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب
ولو قالت طلقني بهذه الالف متى ثبت لم يصح فان طلق وقع رجعي
المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت
في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما
يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما
يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس
له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع
الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت الثلث

ولا لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف
ولو طلق واحدة فله ثلثها على راى ولو قالت طلقنى واحدة
بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها فى مقابلة الاولى
وان جعلها فى مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا
ولا فدية له ولو قال فى مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا
يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل وكيله باقل منه فان بذل ا
ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل
ولو خلع وكيله باقل او طلق به وبطل ولو اختلفا فى جنس
ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتنى بالف فى ذمة
زيد خلعت ولا رجوع على زيد ما لو ادعت ضمان زيد لم
يقبل والمباراة كالخلع فى جميع الاحكام الا ان الكراهية
منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق
بالبذل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها المقصد الثالث
فى الظهار وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى اربعة الصيغة
وهى قوله انت او هذه او زوجتى على او منى او عندى او
معى كظهر امى وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امى بغير
الظهر كقوله كيد امى او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال
كامى او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار
وقيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على
كظهر امى لم يقع ولو قصد الظهار وقيل يقع ولو قال يدك

ويشترط فى وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه
بانقضاء الشهر لم يقع وفى وقوعه سماع عدلين دفعة ولو
فى الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه
بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا با
مدة ولو قال انت طالق كظهر امى وقع الطلاق خاصة التا كد
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام
كظهر امى وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ان ظاهرها فلانة الاجنبية وقصد
النطق وقع عنده وان قصد الشرعى لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا ب المظاهر ويشترط
بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق
لم يقع ويصح ظهار الذمى والعبد والخصى والمجبوب
ان حرمنا غير الوطى مثل الملامسة ج المظاهر منها
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها
لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان
حاضرا وهى من ذوات الحيض ولو كان غائبا بالغيبة
التى يصح معها الطلاق او حاضرا وهى اليسة او صغيرة صح
وفى اشتراط الدخول قولان ويكفى الدبر عند المشترط
والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة د المشبهة بها وهى

الام اجماعا وفى غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع تردد
ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو
قال انت على كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابى
واخى ولا كظهر ام زوجتى او زوجة ابنى او ابى ولو قالت
هى انت على كظهر ابى لم يقع المطلب الثالث فى الاحكام يحرم
فى المطلق الوطى حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطى قبل الكفارة
لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطى كفارة ولو وطيها
خلال الصوم استانف وفى المشروط لا يحرم الوطى الا
بوقوع الشرط فان كان هو الوطى ولو عجز استغفر الله
وطا ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطى ولا
يستقر بل يحرم الوطى بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها
حرمت حتى يكفر او تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فلا كفارة ولو ارتد احدهما او ماتا او اشتراها
ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد وسقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر
من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه
طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره
على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان

تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطى كفارة واحدة
ولو قال لاربع انتن على كظهر امى فعن كل واحدة كفارة
ولو كفر قبل نية العود لم يجزه المقصد الرابع فى الايلاء
وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى اربعة الحالف وانما
يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا
او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان
طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة
والوطى ثم يكفر بعد الايلاء الثانى المحلوف عليه وصريحه
تغيب الحشفة فى فرج امراته المدخول بها وايلاج الذكر والنيك
اما الجماع والوطى والمباضعة والمباشرة فان قرن بها بنية
وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسى وراسك مخدة او لاسا
قفتك او لاطيلن غيبتى او بعدى فالاقرب عدم وقوعه
مع النية ولو قال لاجامعتك فى الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راى او قال للاخرى شركتك مع من الى
منها او فى غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع
ويقع على الحرة المملوكة والذمية والمطلقة رجعيا و
يحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على راى
والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ
ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا يقع بقوله على كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولم يتجرد عن النية لم يقع
المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد
على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف
في الاخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى
ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمولي في الحال فان
وطي وقع ان بقي قدر التربص فصاعدا رافعته والا بطل
ولو قال والله لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تاخره
عن المدة وقع والا فلا المطلب في الاحكام اذا وقع
الايلا فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم
خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا
اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع على راي
فان انقضت وطلق رجعيا وان فاء ووطي لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امته في الرابعة لضرب المدة والمطالبة
بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة
التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا
او اشتبهت بطل الايلا ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة

الحشفة

الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ويمهل القادر حتى تخف المالوك او يأكل او يستريح والقول قول
مدعي بقا المدة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة
وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض
بفئة وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون
اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته
ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما اثم
وفا وتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا
الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما
مسلما ولو اشتراها بعد الايلا ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلا
وكذا اشترته بعد الايلا ثم اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر
الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال والله لا اجامع
لا وطيتكن جاز له وطي ثلث فيتعين الايلا في الرابعة ولو
ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلا بخلاف طلاقها فان
الايلا ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلا بالجميع وتحنث
بوطي واحدة ويتحلل في الباقي ولو طلق واحدة فالايلا ثابت
في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت
كل واحدة منكن وكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها
حقها وبقي الايلا في البواقي وكذا لو وطيها المقصد الخامس

في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول
قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من
من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا
او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على
راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه
الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني
انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا
ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف
بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد
لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه
على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا
ولو اجاب عن بارك الله تعالى لك في مولودك بآمين
او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك
او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفي ولد الشبهة انتفى ولا لعان

ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء
الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام
بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المقصد الثاني
في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وبصره
في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر
الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن
بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط
بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها
على راى والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر و
المملوكة على راى ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا
بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى ولا لعان و
ان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان
افاقت صح اللعان ولا يطالب بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة
زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة
بائنا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت
بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة
من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من
وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول ينتف عن
الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول

الرّجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات
ثم يقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله
انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان غضب الله علىّ
على ان كان من الصادقين وسقط الحدّ عنها وحرمت عليه
ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفى العلم والحلف وقيام
الرّجل والمراة عنده وبداة الرجل ثم المراة وتعينها والنطق
بالعربية مع القدرة ومع التعذر بمترجمين والترتيب
كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه كذلك ولو
تراضيا بعامى فلاعن جاز ولو اخل بشئ من الفاظه الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرّجل
عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ
بعد الشهادة لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت
غير برزة انفذ من يستوفى الشهادات المطلب ٣ فى
احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل فى الاثناء واكذب
نفسه حدّ ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورثه الولد ولا
يرثه هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم

والاقرب سقوط الحد ولو اعترف بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على راى وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة فى القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر
تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حدّ الزوج
بالمراة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفى تصادق الزوجين
على القذف فى نفى الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال
وفى الاكتفاء بشاهدين على اقراره نظر ولو ماتت قبل
اللعان سقط وورثها الزوج وحدّ للوارث فان قام
بعض اهلها ولاعنه فلا حدّ وفى الميراث نظر ولو حدّ بالقذف ثم قذف
به فالاقرب وجوب الحد اما لو كررنا القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذف فزناها الاجنبى حتى الان تقرع

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد ٢ الاول العتق
وفيه مطلبان الاول الصيغ ولا يقع بالكنايات بل بالصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة
وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان
قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز
وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا فى يمين ولو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفى بدنك وجسدك

حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم
اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من
شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق
ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر صدق وان عدل
لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه فان ادعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق
ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان
كان بجزء من اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي
وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم الجناية
عمدا لا خطاء ولا طهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير
واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان
شرط عوده مع المخالفة بطل العقد على رأي ولو ابق
المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب
العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز

عن الكسب ويكره المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الا
عانة مسائل العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها
عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو
نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي
والقرعة او التخيير على رأي وان نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين ولو اجاب بعتق البعض نعم عن سؤال اعتقت مماليك
لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه
وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو
عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له
وارث حر اشتري وارثه واعتق المطلب الثاني في
خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من
عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم
يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة الاول
اليسار بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب كما في المديون
عليه ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو موسر والمريض معتبر
الا في ثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك
القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك

ناشتريها اياه الشريك وتناولت المتعاد والنادر الثاني
ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي
ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق
يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي الرابع ان يتقدم عتق
نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت
نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او اقر
به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان
ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت
حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة
وقت العتق وينظر قدم المعتق لو هرب ويساره
لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول
الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا فاستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر
الخامس عتق القرابة ومن ملك احد ابعاضه من او وصوله
او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهبه له ان لم يجب نفقته ولو
اتهب المريض اباه لم يعتق او اوصى له عتق من الاصل وكذا

ينعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا
بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة
ولو اشترى جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرايط
ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى
له بالبعض فقبل سرى وقوم عليه الثالثة الولاء كل من
اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من
ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات
والنذور او نكل به فلا النسب ولا ولاء ولا بالاستيلاد
والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير ولا لحمة كلحمة فان المنعم   النسب
سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا
هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد
من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد
الولاء الميراث وتحمل العقد فاذا مات المعتق ورثه المنعم
رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرثه الابوان
والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم
الابوين والاولاد ترثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ

من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن
اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من
يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم
قرابة المنعم فمولى المولى فان عدموا فقرابة المولى المولى الابعد
دون امته او مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام
ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه
للولد وورثة الاخير ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا
يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها
لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات مملوكا
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم
اعتق الجد قبل انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتق الاب فلو كان ولد لمعتقه تقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا ولو حملت بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد
ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة
من مملوك عبدا فاشترى ابا المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى الصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب

عبده ثم مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت
بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا
يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاقوى ان
مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد و
لده مملوكهما ثم مات العبد فللشريك ثلاثة الارباع
وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه وابو المعتق
اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق
اب المعتق المقصد الثالث في التدبير وفيه مطلبان
[illegible] في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر
بعد وفاتي او عتيق او معتق واذا مت فانت حر او معتق
ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك وللمقيد كالمطلق
مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنة كذا ثلث فان
مت فانت حر فالوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره
كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت
الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريد
عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم

اوان اديت التى اوالى ولدى كذا فانت حر بعد وفاتى
الثانى المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبى وان بلغ عشرا
على رأى ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهى
والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع
عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان
عجز بيع الباقى على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقى ولا
يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة
ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة المطلب
فى احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفى بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت فى مرض فانت حر
فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة
والبيع على رأى والعتق والوقف والوصية وليس
الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان
قصر الثلث عتق الباقى من نصيب ولدها واذا مات
المولى اعتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواء عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث

والا عتق

والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول
فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل
ولو فضل شئ عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقى ولو كان
له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على تركته ثم كلما حصل شئ اعتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد
المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع فى تدبيرها
فهو مدبر ولو كان ستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد
التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل
صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم تدبيره
والا فلا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده
رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو اباق مدة الخدمة المجعولة
للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب
المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه فى الحياة
قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش
ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير
ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم
يستوعب الجناية فيتبع ما يحتمله وبقى الباقى مدبرا
ولو مات المولى قبله فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى

ولو اكتسب بعد المولى بالجميع لزم ان خرج من الثلث والا
بقدر ما يتحرر منه والباقي للوارث ولو دبر المكاتب
فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته و
كان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف
ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المقصد في الكتابة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة
فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على
ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدي من العوض ولا
يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده
تأخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليها ما اخذه ويستحب للمولى الصبر
وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى
والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال
العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال
او مؤجلا لم يصح ويفتقر الاجل على راي ولا يتعلق

بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد من المباح
ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والملك وجواز التصرف فلا تنفذ كتابة الصبي والمجنون
والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس
او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب
الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الا
نقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد
عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن
فطرة للكافر الا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا
وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث
العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان
يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا
ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقديم ولو كاتباه
على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو
شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء
والاخر الفسخ صح وكذا لو عجزه احد الوارثين واقر الاخر
وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما
على راي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء

بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدى فى سنة كذا اد
بمعنى انها ظرف الاداء بطل ولو كاتبه على ان يؤدى
مائة فى عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان
يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة فى قدره وعينه
فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة
ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة
ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن
المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر
قيمتهما وقت العقد ينعتق احدهما باداء ما يخصه وان
عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب ٢
فى الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده فى الرق
والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى
واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما
ادى ولو كان الباقى رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى
وورثته على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب الحرية
ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال
سعى فى الباقى وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر

ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك
بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقى
ولا يدخل الحمل الموجود فى كتابة الام فان تجدد مملوكا
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها
وبقى عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت
فى مال الكتابة الموروثة ولا يتصرف بما ينافى الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا
بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيجعل ثمن المثل
والشراء بالمثل وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالا
ستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطى للشبهة فعليه
مهرها ولو وطى امة المكاتبة فكذلك وكلما يكتسبه المكاتب
فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب
ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر
مع بالصوم ولو اذن مولاه غير سوم فلو وجد الجوار ولو ظهر
العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد
مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما فى يده عن الدين والنجوم
قسط بالنسبة فى المطلق ودفع فى الدين فى المشروط فان مات
المشروط طلب وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى
الباقى ولو ابراه الوارث من نصيبه ولا يقوم عليه وتجب

الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع
عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المودى
من الكاتبين صبر التذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه
حلف واقرع ولو اختلفا فى المال والمدة والنجوم فالقول
قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها الكاتب بطل النكاح ويصح
ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى عتقا
والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يتزوج مطلقا
الا باذن وللكاتب فك الجانى بالارش مع الغبطة ويقتص
المولى منه لو جنى عليه فى العمد وعلى مكاتبة الآخر مع التساوى
فى قدر الحرية ولا يبطل الكتابة ولو عجز عنها الا مع تلف و
فى الخطأ يفدى نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت
الكتابة ولو عجز عنها ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق
ولو جنى على اجنبى فقتل بطلت الكتابة ولم يفدى نفسه
بالارش فان عجز بيع فى الجناية فان فداه السيد فالكتابة
بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله
ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب
فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا فى الطرف

ولهالارش

وله الارش وكذا الحر اما العبد والمساوى فله القصاص و
ليس له ان يقتص عن عبد ولا لو جنى عليه الا باذن المولى
ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف
على الاذن ويقتص للحر من المطلق لمعتق بعضه والمساوى لا للقن
والاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبة من الارش
ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفى الخطأ يؤخذ من العاقلة
بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب
الرقية بقى مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر والازيد حرية
[illegible] فى الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية
بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت
فى الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على
راى ولو قالوا ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا وعددا
تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيؤخذ الثانى
والثلث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان
عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما
عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى
بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شئ غيره عتق ثلثه
موجلا فاذا ادى ثلثى المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث
وللوارث تعجيزه فان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث [illegible] فى الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة
ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او
عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة
غير الحق العدة وابطال سابق التصرفات ولو اولد امة
غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على
راي ولو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد
بالاستيلاد ولو كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب
ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ثم لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت مطلقا يجوز
بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه وان لم يكن سواها
وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه
على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت
دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها الكتاب
[illegible] وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطالب
الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه
المختصة والغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه
وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او
حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد

او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار
ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله
ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد لها ومجردة من
مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو قصد التعليق
بما لم يجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون
اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن مولاه
الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم ومنها الله
وايمن الله ومن الله وم الله ولو حلف ليدخل ان شاء زيد فقد
علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت او شبهه
لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا
دخلت الا ان يشاء فشاء ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب
ولا بالمناشدة وهو ان يقسم على غيره وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبه او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون الراجح فان
خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك على مستحيل
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب الثاني فيما يقع فيه الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب
والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبرأ الا بهما وانما ينصرف

الى الصحيح فلا يبر الا بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالوكيل ولو حلف
لا يبني فاستاجر البنا او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان
لو حلف لا ضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباع حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف الهبة قيل برا بالوقف
والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على اشتراه زيد
لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة
او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه
زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل
وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه
في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث
لو حلف لا يكلم عبد زيد الباب الاكل والشرب فلو حلف لا
شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر
حنث بالبعض لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن
ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما ولو حلف
لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي
ان اعتيد في المكان ولا يحنث بالبيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا
يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال

ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث
على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس
ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو
ظهر يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء والتوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يوتدم به وان كان
مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش
ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال الباب دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق
خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر
بالصعود على السطح ويحنث على دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث
بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو
حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث
بالابتداء او الاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث
ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ويبر ان لم يخرج و
ترك اهله انه نهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج

وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا سكنت زيدا فقارة دية لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد بكل بيت لم يحنث ولو انفرد بيت في
دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وتقاربه لم
يحنث على الفعل وبالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو
فيها لم يحنث باللبث ولا قرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت
الدار ولا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع
الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف
لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي
لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا
دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك
فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه
على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة
حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
فحولت ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف
لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به
ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت
هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف
لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا يركب

سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف
لا يلبس مما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا
من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها
ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ايتزر
بقميص او ارتدى ابدا لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال
ينشا من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فاذن ولم يسمع الماذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال
والله لا كلمتك فتنح على حنث بالزجر ولا يحنث بالكتابة والاشارة
ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف
للمبشر فهو لاول مخبر بالسارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف
للمخبر شارك الاخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة
ولا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث
وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على
جماعة هو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث الخصومات
فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس
ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الاشهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع

اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا
لو مشيا ثم وقفا ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان
خاف الضرر اجزاء الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان
يمس احادها بدنه وهذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فابراه انحلت اليمين ولو كفارة ولو مات المستحق انحلت
اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف في نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في
نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق
عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف
ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال الاول من
يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال الاخر
داخل فهو الاخير من يدخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم واللؤلؤ
والتسري وفي الامر المحذور ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
وان كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة وسوقها
او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق
بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثالث في النذر وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات

والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو
نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك
فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء ولو اسلم
ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى الصيغة
وهو ان يقول ان شفا الله مرضي او رزقني ولدا وما اشبهه
من النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل او ما شبهه
من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بمشية الله
لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء
وان شاء زيد ولابد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان
مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه
وان كان الترك اولى لم يلزمه ولابد ان يكون الجزاء طاعة
الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة
للناذر كالصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق
وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات
المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حج الاسلام او طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح
ولو نذر الجهاد في جهة تعين الثاني في الاحكام الملتزم

وهو انواع الاول الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو
نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم
فى يوم تعين ولو شرط التتابع فى شهر لم يجب فى قضائه ولو
نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره
فى السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع
وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف
وان كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضرورى عذر
ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع
ولا يتخط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم
يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب
ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض
اليوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا
فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء
الاثانين الواقعة فى رمضان ويصومها عن رمضان
ولا فى العيد ولا فى الحيض والمرض ولو وجب صوم
شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا ينقطع التتابع
لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا تجب عليه ايام الحيض
والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطر
بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد

وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها
لزم ولو نذر الصوم فى بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه
ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر يوما و
تفريق الباقى ولو نذر اول يوم من رمضان وجب منها
الصلوة وتجب ان نذرها فى الاوقات المكروهة ولو اطلق
وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه منها شا من القرب
كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلوة
فى الكعبة لم يجز فى جوانب المسجد ولو نذر فريضة فى مسجد
وجب سواء اطلقها او عينها او عين احدهما خاصة وتعين
مع التعيين ولو صلى فى وقت المعينة عما عينه او اطلقه
بتفريط صلى فى غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد وان
كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض فى المطلق اعاد ماشيا
للجميع على راى ولو عجز ركب وفى وجوب سياق البدنة
قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف
النسا ويقف مواضع العبور ولو نذر المشى الى بيت الله
فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب
احدهما والاصح ولو نذر المشى ولم يعين المقصد بطل
ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزق فمات حج بالولد او عنه

من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه فلو فاته
الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في
عام فحج فلا قضا ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي
مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف
ولو قال اتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال اتي
مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا
نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر
مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه
الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع
الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر
وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس
او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو
ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جليلا فسر بما اراد ولو
نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المومنين او اخرج في حج او زيارة او
مصلحة للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرها
ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو
نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت

على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة
بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه
بدنة في نذر ولم يجد بدنة لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت وكذا في مسجد النبي ع
والاقصى مسائل تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا
ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح
الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد
عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد
وحكم العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على او عاهدت
الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد الله
عليه واجبا او ندبا او ترك مكروه او مباحا متساويا او
كان الراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف ونذر
او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا
او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا المقصد الثالث في
الكفارات وفيه بيان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة
او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان

كان حرا او على العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعا والمخيرة
افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان
وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
عن الجميع صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
المومن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله
او احد الائمة ع وخالف وجب كفارة الظهار على راى
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة
شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار
وقيل تأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او
خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته فكفارة اليمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج
وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلاثة
الباب الثاني في خصالها والنظر في امور ثلاثة الاول

العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان
الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المو
من كافرين واذا اسلم يفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخ
س بالاشارة اجزأه ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي
في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد
ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وو
لد الزنا والمدبر وان لم ينقض والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد والابق مع جهل موته وام الولد وشقص عن
عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب
ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العهد والمامور بعتقه
عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما
لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث
عن الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع
عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو
قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال
له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن من البذل ولو

ردّه المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا
يكون السبب محرّما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية
فلا يقع مجرّدا عنها او نية الندب فلا يقع من الكافر والتعيين
مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي
نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى
التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا
مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل
نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده
عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة
لم يجز على راي **النظر الثاني** في الصوم ويجب في المرتبة بعد
العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها
للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا
يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الا
ستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن
قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل
والمرضع خوفا على انفسهما او على الولد ينقطع التتابع وكذا
لو اكره على افطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال
وكذا الوطي للظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار

بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم
ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذنه
ولو اذن له بالعتق والصدقة اجزا على راي ولو حلف بغير
اذن لم يجب بالحنث كفارة فان اذن له في الحنث ولو حنث
بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه
قسط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي
ولا نية التتابع ويجزي له شهران اهلة فان فاته بعض الشهر ا
كمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين
مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة
ودقيق او خبز ولا تجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع التعذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء
العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام
المؤمنين او اولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي
الغسيل لا القلنسوة والخف **مسائل** كفارة اليمين والايلاء
والعهد على راي واحدة والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز
بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد
العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته

ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف
في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز
استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادق خصوصا الغموس
في القليل وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ويوري
وجوابهم المعروفة ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن
رسوله ومن الائمة ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق
عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد**
وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول**
في شرايط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوت
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح
وكلما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال
الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو
نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على
كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة
ولو ارسله سميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب
الصيد وحياته فيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان
الكلب واقفا عليه وان يقتل الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسله الكافر وان كان ذميا لم يحل

وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر التهما فقتلاه حرم اتفقت
الآلة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالاخر
حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتل المسلم
او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل وان اغراه بعده الا ان زجره فوقف ثم اغراه
حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح
الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي
من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار في
حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان
المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصايل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكاة يكفي عقره بالسيوف وغيرها في غيره
ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد

حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان
كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا والا
اذا تحرك احدهما حركة مستقرة الحيات فيذكيه ويحرم الاخر
ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة
ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه
فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت
التذكية ولو ترك حتى مات فحرام ولا يعذر بان يكون معه
مدية او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه وانما
يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه
ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب
وان كانت حياته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما
يعتاد للاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه
ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي
تملكه باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه
او بتوحله في ارض اتخذها كذلك اشكال ولو اطلق الصيد
من يده قاطعا النية التمليك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالا
صابة اذا تعذر قبضه لا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع
بامرين ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا

بعقرها حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال
قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او
رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل
لم يحل وكل ما تريد له على التمليك لا يملكه الثاني معه كقفص الطير
والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو
لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء
على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده
ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولو لم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولو لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه
الارش ان الحقه بالذكوة والا فالقيمة معيبا بالاول وان لم يكن
لميتته قيمة والا الارش وان خرجه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال والا فميتة وان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول على الثاني نصف
قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية
كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على
تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني

وبعضها الجاب نصف العشرة على الاول ونصف تسعة على الثاني
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول
خمسة ونصف وعلى الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام
العشرة المطلب الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه ولا تحل ذبيحة الكافر
وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي
والمخالف والحائض والجنب واطفال المومنين مع المعرفة
وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق
احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يوكل
ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو
كل ما يقع عليه الذكوة وانما يقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على
الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد
الذكاة ولو لم تدبغ على راي وان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الالة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
فان خيف الموت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا
منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع
الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى
الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما

عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من
الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة
المذبوح حل ولو نزع اخر حشوته مع الذبح حرم ان حشوة البطن
خشونة حركة ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف
حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم دفف عليه
بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي
يمكن ان يعيش اليوم والايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا
المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة
بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث
التسمية ويكفي ذكر اسمه تعالى فلو تعمد الترك لا نسيانا الرابع نحر الابل
وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان تدرك
وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي التثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسوا
ق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح
الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل

الموت على رای او قطع شیئا منها ولو انفلت الطیر جاز رمیه
بالسهم والرمح ویستحب فی الغنم ربط یدیه واحدی رجلیه
والامساك علی صوفه او شعره حتی یبرد وفی البقر عقد یدیه
ورجلیه وارسال الطیر بعد الذبح وذكاة السمك اخذه
من الماء حیا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا
یشترط فی مخرجه الاسلام ولو وجد فی ید كافر لم یحل الا مع
مشاهدة اخراجه له حیا ولو اعید فی الماء فمات فیه لم یحل
وان كان فی الالة ولو مات البعض فی الشبكة المنصوبة
فالاقرب الحرمة فی الجمیع مع الاشتباه واباحة اكله حیا
ویوكل ما یقطع منه بعد اخراجه وان وقع فی الماء مستقر
الحیاة وذكاة الجراد اخذه ولا یشترط فی اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم یحل ولو
احترقت الاجمة لم یحل الجراد المتحرق فیها وان قصد احراقه
ولا یحل الدبا قبل استقلاله بالطیران وذكاة الجنین ذكاة
امه ان تمت خلقته ولو ولجه الروح وجبت تزكیته وان لم
یتم لم یحل المقصد الثالث فی الاطعمة والاشربة وفیه بابان
الاول فی حال الاختیار كل ما خلقه الله تعالی من المطعومات
فهو مباح الا ما نستثنیه وهی علی اقسام خمسة الاول
البهایم وتحل الابل والبقر والغنم وتكره الخیل واشد
منها كراهیة الحمیر واشد منها البغال وما یربیه ویحل

من الوحشیة البقر والكباش والحمیر والغزلان والیحامیر ویحرم
الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد
والنمر والفهد والذیب والثعلب والضبع وابن اوی والحشار
اجمع كالحیة والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغیث ویحرم الارنب والضب
والقنفذ والیربوع والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والقطا واللحكة   الطیور ویحرم منها
كل ذی مخلاب كالبازی والصقر والعقاب والشاهین
والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الا بقع والكبیر
ساكن الجبل دون غراب الزرع علی رای ویحرم الخفاش
والطاوس والزنابیر والبق وما كان صفیفه اقل من دفیفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصیصة ویحل ما صفیفه
اقل من دفیفه او مساویا وما وجد له احد الثلاثة والحمام
اجمع كالقماری والدباسی والورشان والحجل والدراج
والقبج والقطا والطیهوج والدجاج والكركی والكروان
والصعوة وطیر الماء ان كان فیه احد الثلاثة او كان دفیفه اكثر
او مساویا ویكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة
والحباری خصوصا الصرد والصوام والشقراق
حیوان البحر ویحرم كله الا السمك   المایعات ویحرم
منها الخمر وكل مسكر كالنبیذ والفقاع والعصیر اذا غلا

واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشئ
من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول
الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقرد والهرة ويكره لبن المكروه
كالاتن وكل ما خالطه بشئ من المايعات النجسة حرم اكله ان لم
يكن تطهيره   الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها
على راى والنجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا
يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة
من تربة الحسين عليه السلم للاستشفاء والسموم القاتل قليلها
وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم
من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والا
نثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباء والغدد
ذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلاوان واذ
نا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوى مع الطحال ان كان
فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا   لبعض تابع فان اشتبه
بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير كل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان
خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها
بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما علفها

بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شئ من الانعام لبن خنزيرة ولم
يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب
بولا ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة وتحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة
كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز
او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والظفر والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وتحرم المشتبه بالميتة
فان بيع على مستحيله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
يحرم وان كان في الاستصباح ولا تطهر المرقة الواقع فيه يسير الدم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية
في جامد كالدبس والعسل والسمن ابقيت النجاسة وما يحيط
بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع
ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا
بالاحالة لا بالخبز ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة
ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واسيما ان لم يتخذ شرابه قبل ذهاب ثلثه على
طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات

وان يشم منها رايحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج
وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكيته
اللحم المطروح اجتنب وقيل الحكم بالتذكية مع انقباضه
بالنار ويجوز الاستقا بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه
افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل
ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير
من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمر والزرع مما يمر به
على راى **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خايف
التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او
لضعفه عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف
او عن الركوب المودى الى الهلاك تناول كل المحرمات الا
الباغي وهو الخارج على الامام العادل او العادي وهو قاطع
الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع
الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى
الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع و
يجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا ما
يودي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم
التداوي به ولو وجود البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز
التداوي بشي من الاشربة ولا بشي من الادوية معها شي من المسكر

كلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويجوز
قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي
والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل باكل من المواضع ا
اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام
الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه
جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل
لا يجب بذل الزياده وان اشتراه بها دفعا لضرورة القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه
تعين والا تخير **خاتمة** يحرم الاكل من مائدة يشرب عليها شي من المسكرات
والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل مائده
باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء
وابتداء المالك وتاخره في الاكل والابتداء ممن على يمينه
بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده
وجعل رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الميراث** وفيه مقاصد
الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث
مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة

والامام ... في الابوين والاولاد فكل من الابوين اذا
انفرد اخذ المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد فلو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا يساد كو
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي
ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
رد فلو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل
من الابوين مع الذكور والذكور والاناث السدس والباقي للاولاد
بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين و
للابوين مع البنت وللابوين السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا
ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين
حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل و
للزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت الزوجة فالفاضل على السهام يرد على البنت

والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس
وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسألتين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين ولاحد الابوين السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولاد هم مقامهم في مقاسمة الابوين
ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع
الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال انفرد ذكرا
كان او انثى والفاضل عن الفريض ان شارك ولا يرث ولد الولد
ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد
وتشاركون الزوج والزوجة كاما هم وكان من الاولاد الابن
واولاد البنت يقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين و
يمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد
والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد و
كذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان
زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان

مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج
استحب للام طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام
طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر المومن الاكبر
غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف للميت
غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى تخطى اكبر الذكور **الفصل** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال
بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس
وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد
عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى
مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الا ان للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما
على النسبة على راى ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي
يرد خماسا على راى ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر

والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال انفرد لاب كان او لام ولهما
المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا
لام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة
او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة كالاخت منها والجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد والجدة او لهما من الام مع
الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما
مع الاخت للابوين الثلث فالباقي للاخت تسمية وردا او مع الاخت
من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك
الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما
للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام
الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من
مائة وثمانية والزوج ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والا
جداد واولادهم وللاحد منهما مع الاخوة من الام سهم الاعلى مع الاخوة
والاجداد والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان
واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا وللاحد منهما مع الاخت
من الاب او من الابوين سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي
ردا وللاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي ردا وللاحدهما للمتقرب بالابوين

ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقى للمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد
الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راى
ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم و
لكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت
للاب اولهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقى لهم بالرد و
ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان ولكل نصيب
من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب
ويدخل النقص بدخول الزوج عليهم دون المتقرب بالام
ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين
فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات
مع الزوج او الزوجة فللزوج والزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقى
ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب
بالاب بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع
الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم الفصل الثالث فى ميراث الاعمام

والزوجة

والاخوال

والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية
ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمات ولو اجتمع الذكور
والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى
والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا
تساووا فى الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر للذكر مثل الانثى والباقى
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف
اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد
وان كان من جهتين الا فى مسئلة اجماعية وهو ابن العم من
الابوين يمنع العم من الاب فلو كان معهما خال او عمة او كان
عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال
اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات
مع تساوى الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو
اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للازيد والباقى للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شئ
للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد و
ان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال
او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او للعمة او لهما ولو اجتمع

لاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام
من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط
المتقرب بالاب والعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية
وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد
العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العلم او العمومة للابوين
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى وعلى عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخالاتها
فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتها واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع
البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الاب وعمتها وخالها وخالتها
فلمن تقرب بام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث
الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد

ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ وكل
من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل
النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم
السدس ولو اجتمع الزوج مع فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل
احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل ٤ في ميراث الازواج**
مع عدم الولد وان نزل النصف وان لم يكن سواه ولو ضامن
جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي والا فعلى غيره
ومع الولد فان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع وان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع
الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كن اربعا تساوين في الربع والثمن ولا يتوقف ميراث
احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة
رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزوج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن
والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر
او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فتقسم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا
يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مسبب ومناسب

ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ورثت
منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
على راى الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق
فان عدم المعتق ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة
وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه وعقله
وتثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة
ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق وياخذ
مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم الجريرة فهو
للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير
المؤمنين عليه السلام يصنعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه
تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف
دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان نحو ميراثه
للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام
المقصد الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا
يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو
كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد
كضامن الجريرة ولو ترك الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي
للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم

كالولد فان خلف مسلما ورثه الطفل ان كان اصليا او ظفا مع الولد الكافر

كالمراث

كالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو
اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا
شيء له وكان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
والزوج كالواحد على راى والزوجة كالمتعدد على راى
والزوجة كا وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن
هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع
لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن
الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر
اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راى ولو ارتد احد
الورثة فنصيبه لورثته وان يقسم لا الورثة الميت الثاني
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان
احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة
ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برقه ابيه
ولا بكفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك

في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة
واعتق ولخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان
ابا وابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر
المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا
اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه
ولو قصر نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق ويأخذ المال
ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر الحرية ومنع من الباقي
وكذا يورث منه ومع ظهور الامام ولو قصر الربع ووقت
التركة نفي الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا
ظلما وفي الخطا قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد
العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل
فالميراث للامام ويطالب بالقود والدية ولا عفو ولا يمنع
ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان
رضي الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين
الولد فان اعترف به الاب لم يرثه وهو ولا من يتقرب به ورثه
الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى
الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان
توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة لحوقه

احد بما لابويه ولاخ لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه
فلها الثلث تسمية والباقي رد او كان معها ابن فلها السدس
ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل
ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب
بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا
فان فقد وا فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
وميراثه لم يصح على راي **الخامس** الاشتباه في التقدم والتاخر
الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته
فلو ادعى زوج الميت موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر
ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه
اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال والتوارث
وان كان من احدهما وعلم الاقتران او تقدم احدهما فلا
توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته
لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا
لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما

جميع ما تركه الاخر وانتقلت الى ورثته فياخذ اخوة الابن
من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة الاب جميع ما تركه
الابن ولو تساويا فلا تقدم كالاخوين وينتقل مال كل واحد
منها الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ماله
اليه عن لخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل
الى الاخر الى ورثته ولا شئ لورثة ذى المال ان كان الاخر
اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام
نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث
الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها
ويرث كل منهما مما ورثته من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر
مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا فى نصيبه وقدر
حياته فى حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان
كان بجناية ان علم استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حياته
عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه
ميتا قدر معدوما وياخذ الموجودون باضر الاحوال
فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتا اكملهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعبا فلا

ميراث

ميراث فان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة**
الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد
الصلب الا فى المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع
المتقرب بالاب مع التساوى الدرجة والاخوة يحجب الام
عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا
رجلين او رجال وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى
وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد
الاخوة **تتمة** العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت
والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب
بل بالقرابة والسبب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا
فى الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة والقرابة اخرى
كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام
او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض
له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف السبب فلكل من نصيب يتقرب به كالاخوال والاعمام
فان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقى عليه ان لم يشاركه مساو
كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان
فضل فالمساو رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او
زيادة فى الوصلة فان نقصت فالنقص عن من ذكرنا اولا

وان كان المساوي مع غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثالث
في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى
فليلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه
اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى
فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان
معه ذكر وفرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين
على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ضربت المجموع في
اثنين فله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي
وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه
اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر
ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت
الخناثي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة
والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر
وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب
واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف
الرد فله من ستين احد عشر وللخنثى نصف اربعة اخماس
وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله

تارة ا

تارة السدس واخرى الخمس فلهم السدس نصف التفاوت
ويضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثه في الستين
فللاب ثلثه وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون ولو كان للاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ
ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان
انتبها فواحد والا فاثنان المقصد الثاني في ميراث المجوس
واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم
من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة
ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت
نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع
كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من
اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته
العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب ورثت من جهة الامومة ولو
اولد من السفلى ~~فقد خلفت بنتا هي اخت لاب~~ ود بنتا
ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفا اما وبنتا وهي اختا

و

اب فللام الربع والبنت الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب
الفاسد ويرث بالنسب لصحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح
في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلاثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن
اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد
من انكسر نصيبه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب
الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات و
ان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق
وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض
خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان
لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت
الاعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على احدها وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم لام وان تداخلت
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر
مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب فان توافقت
وهي التي اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من
واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا

اسقطتهما من العشرة مرارا افنتهما فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر
بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة
من ام وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات اذا مات
احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث
الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقيين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج
مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب عن
ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات
الميت الثاني من الفريضة الاول والفريضة الثانية وفق
كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابنين
وبنت وكذا البحث او تضاعفت كتاب القضاء وفيه
مقاصد الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان
الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر
على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه
ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى

خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما الزمه الحكم ويشترط فيما
شرط في قاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ
قضا الفقيه من علما الامامية الجامع لشرايط الفتوى و القضا
واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا
يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم
على عدوه ولا حكم من لم يستجمع الشرايط وان اقتضت
المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونايبه عزل جامع الشرايط المصلحة لا
مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو
شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في
الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف
جاز والاذن الاعم الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما
وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته
رفع الى الخليفة المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه
في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبرا
للقبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداة باخذ الحجج
من المعزول والودايع والسؤال عن سبب الحبس واحضار

غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد منهم غريم
بعد الاشاعة اطلقه وعن اوليا الايتام واعتماد ما ينبغي عن
عزل او ضم او تضمين او ابقا وعن امنا الحكم والضوال و
بيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى الملتقط ان طلبه واحضار
العلما الحكم ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف اخطا فالضمان
على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به و
يكره الحاجب وقت القضا والقضا وقت الغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والوجع والمدافعة الاخبثين والنعاس
وان يتولى البيع والشرا بنفسه والحكومة والانقباض واللين
وتعيين قوم للشهادة وان نصيف احد الخصمين والشفاعة
في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في
المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود
العارفين الصلحا ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي ادتها فان
تلفت ضمن الفصل الثاني في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ويجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان
كانا الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا في

الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو
تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع
واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي
او يامره بران احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سوال المدعي والا طلب المذكي ولا يكفي معرفة بالا
سلام ولا البنا على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسال عن التذكية سرا ويفتقر المذكي الى المعرفة
الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي
الجرح يجب التفسير على راي ولو اختلفت الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح فان تعارضتا وقف وتحرم الشهادة
بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان
يحضر المذكي لم يجب ولا يثبت التذكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة و
يستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان
الحاكم هو او غيره سواء كان مستند الحاكم قطعيا او اجتهاديا
ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان ادعى الخصم البطلان
نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله

في الحكم

في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع
الشاهد بان يداخله في التلفظ او يتعقبه بل يكف حتى يشهد
فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا
تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى
واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره
وان لم يحرر الدعوى ولا يجب في الغايب الا مع التحرير ولو كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت
الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب
ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال
والملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها
بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بنا على معتقده ولا
يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بالخطه من دون الذكر كالشهادة
ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهد
ان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضا ولو تمكن المدعي من انتزاع
عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفا الضرر ولو
كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون
تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك
بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو
فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة
فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال

وديعة كره الاخذ على راى ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو
اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالعوض لمخرجه المطلب الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول
في تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعى التكليف وان
يدعى لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد له والوصى
والوكيل والحاكم وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا
لا ازماطا لا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا
دعوى ان هذه بنت امته وان ضم ولدتها في ملكى ما لم يصرح
بدعوى ملكية البنت ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا
ثمرة هذه نخلى ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه والدقيق من حنطته ولو قالت هذا
زوجى كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها
ولو ادعى علم الشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او ا
لاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق
بل ينتفع به وليس له تحليف الشاهد والقاضى وان
نفعه لكن انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا
يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى فرسا
سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط
الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه الميت فاذا
ادعى وسال المدعى المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف

الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس
المدعى والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية فيطالب السيد
بجولة القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار و
عرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله عليه
والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى
مالا والا حلف وان انكر طولب المدعى بالبينة فان قال
لا بينة لى طلب احلاف المنكر احلف وبرئ وياثم لو عاد المطالبة
ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعى فان نكل
بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسئلة المدعى الاحلاف
وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم فلو اقام المدعى بينة
بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب و
قوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعى
على راى وقضى عليه بالنكول على راى ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعى لى بينة و
احضرها سالها الحاكم ان التمس المدعى فان وافقت المدعى
وسال المدعى الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم

يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر
المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت
ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا
يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت
او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا
يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد
الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود للمشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت
باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع
كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر
والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس
حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان
احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان انتقلت
الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويجاب المدعي لو طلب
احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول
لم يندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان في الكيفية
ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ

والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا
يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ
وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد
وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا
في مجلس الحكم الا في المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف
على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على
نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر
عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني
العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على
انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة و
للمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في اليسير كما لو ادعى انه
باعه بخمسين فحلف انه باعه بخمسين لا يمكنه الحلف على الاقل

المطلب الثالث في الحالف وهو اما المنكر والمدعي فالمنكر والمدعي
فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة وا
لتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز
وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت
مورثه وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك

والغرم مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا
القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي
في الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال وانما
المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا
نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ
ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الا
قباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال
غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث
او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن
شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن **المطلب الثاني** في القضا
على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان
او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على رأي في حقوق الناس
لا في حقوق الله تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو
ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته
فالاقرب الزامه ثم تثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى
حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة
الحكم وسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة

والحكم بما شهد

والحكم بما شهد به ولو شهدا على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام
فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال
اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو
كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا انه
يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت الحاكم الاول بشهادة الشا
هدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او
عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو فسق لا انفاذ
يتغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر
اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفا
به حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهدت على اقراره
جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
بحيث يتميز عن غيره وان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم
اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت
الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان
الاشتراك نادرا اقدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه
شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر

ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحدّ
لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال
ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحلوم عليه ومن احتمال
تساوى الاوصاف فيكلف المدعى احضار الشهود الى
بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذّر لا يجب حمل العبد
فان حكم حمله الحاكم المصلحة وبلّ مقبل الوصول او بعده ولم
يثبت المدعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار
والردّ ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة
ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في
يده افتقر المدعى الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او
يدعى التلف فيحلف الفصل الرابع في متعلق الاختلاف
وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادّعيا عينا
في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على
النفي فاذا احلف احدهما ونكل الاخر حلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاوّل الذى عيّنه القاضي بالقرعة حلف
الثاني يمين النفي للنصف الذى في يد شريكه ويكفى الواحدة
الجامعة بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرّت في يده بعد يمينه ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق
وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضى لهما

وان كانت

وان كانت في يد احدهما قضى للخارج على راى ان شهدتا بالملك
المطلق او بالسبب ولو شهدت احدهما بالسّبب فهى اولى
ولو كانت في يد غيرهما قضى للاعدلهما فان تساويا فللاكثر شهودا
فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر و
اخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين
وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع
مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة با
لحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد و
وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت الشهادات
بملكه في الامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال او لا
اعلم زواله ولو قال لا ادرى زال ام لا لم يقبل اما لو قال
هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقرّ له به او غصبه
من المدعى او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت
وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبتت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنّها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو
ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذى في يده حكم له فلو بلغ
وانكر احلفه ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف

لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا زوجين
في يد كل واحد منهما الحد بهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في
يد الاخر ولو اقام بينة تعين في يد غيره انتزعت له فان
اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما
لو ادعى ملكا لا حقا فالوجه القضاء له ولو تداعيا الزوجان
متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه
وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة
بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي الفصل الثاني
في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه
اجرة بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه
فان اقاما بينة حكم بينة الموجر على راي وبالقرعة على راي
للتعارض ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو ادعى
استاجرة الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق
التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت
حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو
ادعى كل منهما الشرا من المتشبث وايفا الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالا زيد ممن تخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن
على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر

واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل
خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا
شرا ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي
له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكر واختلف
التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف الاخر فان نكلا
قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن وادعى
اخر شراه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة
والعدد والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل
احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف
الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم
يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
اخر بينة بالشرا واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين
تحرر نصفه وللاخر المدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية
اشكال نشا من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق
قهرا ولو ادعى شرا ما في يد الغير من اخر فان شهدت بينة بالملكية
له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة
بايداع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه
اقرع مع التساوي ولو قال غصبنيه وقال اخر اقر لي بها واقاما
بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان الفصل الثالث في الميراث

لوادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخ وادعى
لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه
على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على
تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر مالو اسلم احدهما
في شعبان والاخر رمضان فادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير
انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت
بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث
سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الاخر في
يد الغير او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد
الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث
بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم
ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال
الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة
للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين
وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال
فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع الاول ايضا والاقوى
عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه .

ولوا

ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو
اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب
ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت
الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو اقام بينة
على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين و
لو اقام كل من المدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهي لمدعي
الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ثلاثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل
الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى
المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص
للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني
والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب
عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب
الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم و
يقرع بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا اقسم فيحصل للمستوعب

عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة
ولو تشبثوا ولا بينة فكل الربع ويحلف للجميع ولو
اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويقبل
فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثه على ما في يد
الرابع وللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين
الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب
والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب
ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر
فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع
الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في
سته فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة والرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث وسدس والرابع سدس
الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح
في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو
احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة
وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون
الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي
بطلت بينته لا دعواه **المقصد الثاني** في الشهادات وفيه
مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول** الشروط

العامة يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** البلوغ فلا يقبل
شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين
فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح
الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن
يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل
شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث**
الايمان فلا يقبل شهادة غير المومن وان كان مسلما ولا يقبل
شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى وتزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله تعالى عليها
النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على
الصغاير في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان
لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل
شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك
والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام من
غير رهان وترد شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر
وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغنا وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب فان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب او الذي

يهجو به مومنا او تشبيب بامراة معروفة غير محللة
ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك
والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض
المومن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب
والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب معه او التخطئة
مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة
فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد
فترد شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة
ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا
كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب
الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو
وصي فيه وان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة
بجرح شهود الجناية بالخطأ او الوكيل والوصي بفسق الشهود
على الموكل والموصي ولو شهد بمال المورث المجروح والمريض
قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهد الشاهدان باخرى
من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا
يمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالا عرضوا
لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب

فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو
قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السوال
للتهمة الا في حقوقه تعالى وللصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على
الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا لضرورة او
الحاجة ومرتكب ما لا يليق به من المباحات بحيث يسخر به و
تارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قربت
كالوالد للوالد وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس
والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسب على نسيبه
الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة لا يمنع الشهادة
وان تاكدت الملاطفة ويقبل شهادة الاجير والضيف
الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره على راي
وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى
البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على
مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها
ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت
ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة
فلا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو
شهد ثلثة رجال وامراتان يثبت الرجم على المحصن ولو شهد

رجلان واربع نسوة تثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو
شهد رجل وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب
قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامراتين و
بشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة
امراتين ويمين ولا تقبل شهادتهن متفردات وان
كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وربع الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف
وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه
شهادتهن متفردات **الثالث** العدد فلا تقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط
والسحق فلا يثبت بدون اربع ويثبت ما عدا ذلك من
الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق بشاهدين خاصة
وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلية والجرح والتعديل والاسلام والردة والعتق

الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير
مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان
صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا
يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت ا
لموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو شهد وابه مع
سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت
قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعاد
بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو
العلم الا ما استثنى اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الا
فعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت
اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا
بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كا
لاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان
السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السما

ونحوه كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان
الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يغير
به لشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا
لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته عنده وعلى ترجمه للحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم الشاهدان ان عرف نسب المشهود
عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية
الخاصة او المشتركة نادرا وان جهل افتقر الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا
صبيا او كبيرا ساكنا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع
فى الملك اليد والتصرف بالبنا والهدم والاجارة وشبهه
ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل
يكفى اليد فى الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على
الضر والجوع فى الخلق [illegible] فى الشاهد واليمين ويثبت
بذلك كل ما كان مالا والمقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل
الوالد ولده والهاشمة وفى النكاح والوقف اشكال ولا تثبت
بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق ٥

والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النسا ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو
حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضا بالشاهد
او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدتها فى الرجوع ولو اقام
الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون
اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم او
يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان
لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفى وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو
كان فى الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة
وكذا لو بلغ الصبى ولو اقام شاهدين استوفى نصيب
المجنون والصبى الذى لم يدع ويوخذ نصيب الغائب
ان كان عينا ويوضع فى دين ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى
الحاضر حصته فى الدين لم يساهم واذا ادعيا ان اباهما
اوقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد
وان نكل احدهما لم يستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف
لا يستحقه البطن الثانى بغير يمين ونصيب الناكل للبطن
الثانى ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثانى اذا
ماتا فلو الاولاد الثلثة صار لاحدهم ولد صار ارباعا

فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال
الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل عزله الثلث
من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين
الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينها
عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف
حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق
الديون والوصايا فان فضل له شئ وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان
للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه
لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا تقبل العمد
كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة
ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع
الشاهد وتثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا تثبت نسب الولد وحريته المطلب الرابع
في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول
المحل فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع والهبة وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد الزنا

والقذف

والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا
ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة ووطي
البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات
الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة
ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا ودونه
ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد
لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز
التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة
لفلان فكالسبب وله وان يقول في الاولى اشهدني على شهادته
وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهده معظم فلانا شهد الثالث
العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان
على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع اخر على شهادة
الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان
الاصل شاهدا وامراتين او اربعة نساء فيما يجوز فشهد
الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا يسمع شهادة
الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة ومرضه
والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه

و وجنونه وتردده وعماه ولو ظهر فسق او عداوة اورده
طرحت ولو انكر الاصل المجرحت على راى ولو حكم بشهادة
الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط
تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل
المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة العقوبة ا
لبضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضا لم نقض
ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا
احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم
وقال اقض فالاقرب القضا وفي وجوب الاعادة اشكال
وان رجع بعد القضا وقبل الاستيفا نقض الحكم سوا كان
حد الله تعالى او لادمي ولو رجع بعد استيفا القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية والولي قتل الجميع
مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل
البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود
الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين
خاصة فعليه نصف الجناية فلو اقتص الولي دفع نصف الدية
واخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد
الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة

ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع قبل القصاص
المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص عليه
الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه تقبل بقولي فا
لاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا تقتل مثله دون الصحيح
ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الا
حصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف
اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي الاحصان
ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق
قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض
وغرما نصف المسمى ان لم يدخل فلو دخل فلا غرم ولو رجع
الرجل وعشر نسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل
سدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال ولو رجعا
قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض ولم يستوف
او كانت العين قائمة على راى وتغرم الشهود ولو رجع
الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو
كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف
السدس ولو شهد ثلثه ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه
بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم
الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل

القضا ولوكان فى قتل وجب الدية على بيت المال المطلب
الثالث فى اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على
شى واحد معنى فلو قال غصب وقال الاخر انتزع قهرا ثبت ولو
ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد بالسرقة فى
وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا
فى عين المسروق او اختلفا فى قدر الثمن فى البيع وله الحلف
مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزايد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين
فى زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما
وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا
لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان
ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف
او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم المطلب الرابع فى مسائل
متعددة الشهادة ليست شرطا فى شى من العقود سوى الطلاق
ويستحب فى النكاح والرجعة والبيع والحكم يتبع لها فلو كانت
كاذبة فى نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية
الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل
الحكم حكم بها الا فى حقوقه تعالى ولو شهد المودة ثم فات قبل الحكم

لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا ينقض ولو عين الخارج الوقت
وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية فى بيت المال وان كان المباشر الولى مع اذن
الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولى الدية ولو كان مالا
رده ولو تلفت ضمن القابض ولو شهد وارثان انه
رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبى بالرجوع عما اوصى به لزيد
الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده حكم به وان ثبتت الاولى
بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكى
شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم
حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر كتاب الحدود
وفيه مقاصد الاول فى الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة فى فرج امراة قبلا او دبرا محرمة
من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فى الحد العلم بالتحريم والبلوغ
والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط
ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطى معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو
تشبهت عليه حدت هى دونه ولو اكرهها او احدهما فلا او ادعيا
الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط وان كذبه الاخر من غير
بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت

دونه وبالعكس لو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة
ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في
التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم
مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه
يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان
ولا يخرج المطلقة رجعيا عن الاحصان وتخرج البائن ولو
تزوجت الرجعية عالمة التحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين
اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا
يشترط الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا
رجم وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة و
بلوغها فلو زنا المحصن بصغيرة فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت
ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة
المخالع الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الا
مرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات
فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في
مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نبه
لم تثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم

يبين الحد للقرينة ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار
الرجم سقط ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في
الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل
لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع
من التمكين مقام الرجوع الباب البينة ويشترط العدد
وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد
رجلان واربع نساء ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون
ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من
دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل
والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة
والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي
في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا
حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب
اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو
شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في
الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة بالزنا فشهد اربع
نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض

وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت يحفى على راى
المقصد الثانى فى العقوبة وهى اربعة الاول القتل ويجب على الزانى
بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمى
بالمسلمة سوا الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم
والكافر الثانى فى الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة
واشترط الشيخ فى الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة
ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود ويبدى بما لا يفوت
مع الاخر ولا يستوفى برء جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة
الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل
يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفى المقر
يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها
واحد فى الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن
بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم
المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب وهو
واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون
مملكا قولان ويجلد ماشيا بجز راسه ويغرب عن مصره سنة
ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى
وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها
ثيابها ولا يقام فى شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط
ففى نهار الصيف طرفاه وفى الشتاء اوسطه ولا فى ارض

العدو ولا فى الحرم للملتجى بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب
ولو جنى فيه حد ولا تسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا يوخر الحايض ويوخر المريض والمستحاضة الى البرء فان
اقتضت المصلحة التقديم ضربت بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويوخر الحامل
فى الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا
فى زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة بما يراها
الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت فى حق المراة وغير
الملك على رأى والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد
والامة خمسين فان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا
ثلثا قتل فى الرابعة والثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمانيا قتل فى التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام
فى دفع الذمى الزانى بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الا
سلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا
يصدق الا بالبينة او تصديق وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على
حرة مسلمة ووطى قبل الاذن فعليه ثمن حد الزانى المقصد
الثالث فى اللواط وهو وطى الذكران فان اوقب قتلا معا ان
كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه صدق

الورق

ولو لاط بصبي او مجنون قتل فادب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه
والجمع بين احد بها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير
بهما او بالتفريق على راى الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته
وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او
الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر
دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم
الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران
من ثلثين الى تسع وتسعين وان فعل بهما ذلك مرتين حدا
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد المساحقة مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على راى وان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة
والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار مجردتين

فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل
في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد
بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم
للواط وبينهم وبين النساء للزنا خمسة وسبعين جلدة ويحلق
راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر و
الرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت
بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
عدلين

المطلب الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل
انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني
او يا لايط او انت زانية او زنا بك وما اشبه ذلك باي
لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست
لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف
للام وزنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين
وزنا بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا قذف
للاب وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية
او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون
المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم
افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افادت

الشتم ولا ابنة الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل
سوا الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كا
ملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه
النصف وكذا الخلاف في الامة فلو صدق مع الجهل وعلى
مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا
او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال المسلم حربيا
ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة عزر على راى ولو قال
للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او
لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده وزوجته الميتة ان كان هو الوارث ولو كان غيره
حد تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد
وبالعكس المطلب الثالث في الاحكام يجب بالقذف مع الشرايط
ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليتجنب شهادته وتثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا
عزرا ولا تثبت بذلك الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق
المقذوف او العفو وتسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل
تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او لم اجدك عذرا او احتلمت بامك البارحة
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم

او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة
بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل
حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو
ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا او للمستحق
العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته
ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ العاقل الرشيد ولو
تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد
ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي ص
واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي
النبوة والشاك في نبوة نبينا ممن ظاهره الاسلام وعامل
السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما
او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان
حرا او حد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره
عتقه وكلما يجب به التعزير لله تعالى تثبت بشاهدين او بالاقرار
من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
باباحة القذف لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يقطع نعم
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه

واشتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة ا
لشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو ردّ القاضي شهادة الا
ربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حدّ والشهادة هي التي
تودّى في مجلس القضا بلفظ الشهادة مع الشرايط وما
عداه قذف المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول شربا واكلا
صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرط البلوغ والعقل
والاسلام والاختيار والعلم فلا حدّ على الصبي بل يعزّر
ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمّي مع الاستتار فان ظهر بها
حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة
ولا على جاهل التحريم ولا جاهل التحريم المشروب وتثبت على
العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني الحد المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان
خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا وغيرها من المسكرات
والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلى واشتد وان لم
تقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولو غلا التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا
على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حدّ ثلثا قتل في الرابعة ولو
تكرّر الشرب من غير حدّ فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين

ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر
بالقي حدّ ويلزم منه الحدّ ولو شهد بالقي ولا يقول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا لو ما شرب غيره فسكروا
الاقوى الحكم بالارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان
عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحدّ وبايع الخمر مستحلا يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزّر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله
ولم يتب والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
قيل يتخير الامام وقيل يحب الحدّ هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها
كالميتة ولحم الخنزير والربا فمن ولد على الفطرة يقتل فان فعله
محرّما عزّر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب المقصد الاول
السارق ويشترط فيه البلوغ فالصبي يودب وان تكرر منه والعقل
فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف
او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة
او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا ومشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج المتاع بنفسه او بالشركة
اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طاير او على
وجه الماء او امره الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا
مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما
اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده
فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع

الاول خاصة ولو جعله فى وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب
سقوط القطع عنهما اذلم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز
ولو اكمل فى الحرز او ابتلع جوهرة ولو يقصد الانفصال عنه فلا
قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا
قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد و
ان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع ولا فرق
بين المسلم والكافر والحربى والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق
منه وان كان للغنيمة بل يودب ويقطع الاجير من دونهم والضيف
كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او ا
لملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثانى فى المسروق
وشرطه ان تبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة قطعا الا باجتهاد المقوم من اى نوع كان المال ويقطع فى
خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا
قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففى القطع اشكال
ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع ولو كان المخرج اكثر من
نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن فلا قطع فى الماخوذ من غير حرز كالحمامات
والمساجد وان راعاه المالك وكذا فى سارق ستارة الكعبة على راى
ولا فى السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقع من الباطنين
ولا فى ثمرة الشجرة عليها بل يقطع محرزة ولا على من سرق ماكولا

عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم فى الصحراء مع اشراف
المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حتما والحر مع
بيعه دفعا للفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير
قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف
عليه او باب الحرز على راى والمال من الباب المفتوح مع حراسته
المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى
والمال من الباب المفتوح مع حراسته المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على راى وسقط عنهما على راى ولو اخرج النصاب فى
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع
الثوب قبل الاخراج فلا قطع ولو احدث اما لو نقصت قيمته
بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكى فى السرقة فلا قطع
فان انكر شريكه لم يقطع المدعى وفى المنكر اشكال ولو قال العبد
هو ملك سيدى فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين
من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق
من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث فى الحد ويجب باول مرة
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام

وان كانت شلاء او كانت يداه شلاء من فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق
ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير
حد فواحد ولو كانت له اصبع زايدة في احدى الاربع قطعت
ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا اقتص
منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط
القطع ولو لم يكن له يمنى قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو
لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمنى فذهبت قبل
القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راى ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت
سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان
تعذر غرم المثل او القيمة تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو
تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا
فللامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان
ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة
ولو شهدت البينة قطع ثم شهدت بعده بالاخرى قيل يقطع

رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة
او اقر ولو وهبته المال وعفى عن القطع سقط ان كان
قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و
لو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه
على المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط و
يشكل من كذب الشاهد لم يسقط ما لو ادعى ما ينفي
عنه كالاتهاب المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل
اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوى
في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد
بسرقة انية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في
القبر وما ليس الميت بغير الكفن فلا قطع المقصد الرابع
في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى
ولو اخذ في بلد ما لا بالمقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة
بشاهدين عدلين وبالاقرار ولو مرة من اهله ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم
يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها
محاربته فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه
الا ان يطلب النفس ولا هرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن

المقاومة وامكن الهرب وجب الاقرب عدم اشتراط كونه من
اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها
فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس
والمحتال بالتزوير والرسايل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد
لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان
وقعت البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب
وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب
الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو
ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفا الولي قتل حدا و
يقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا
ونفي وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة
نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص
ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في اخذ النصاب ولا الحرز
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل للمال اقتص
ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن
كفوا او لو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال
اقتص الولي فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع
عن نفسه ومن ماله وحريمه بقدر المكنة فلا يجوز التخطي الى

الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا
فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع
هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الا الدافع الا مع القصد
فان ادبر كف عنه فان عطله قاصد الحريم قف ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلا ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
سريا اقتص بعد رد نصف الدية فان سرت الاولى ثبت قصاص
الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان
قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا او سرى الجميع
او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد
مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر
وان لم يندفع بالدفاع ولم زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة
او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى فلا الرحم
بعد الزجر الا ان يكون المراة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المغصوص يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم
جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه
ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الاخر ضمن
ولو دفع الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية فلو
تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود
الى نخله او النزول في بير فالضمان على بيت المال ان كان